



١

تم التحميل من اسهل عن بعد



بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص مقرر فقه المعاملات المالية فقه 258

مع أ. عمر العجلان

مستوى ثاني

1437-1438 هـ

اختكم: فاطمة الزعبي

تنبيه/ هذه الملخص من اجتهادي وقد ذكرت فيه جميع ما ورد في المحاضرات الحيه والمسجلة بالرجوع الى تفریغات المحاضرات المرئية من مكتبة نبراس ما أتيتہ إن كان صحيحا فهو من عند الله وإن كان خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان

المحاضرة الاولى

- الاصل في ابواب المعاملات الحل والاباحه وهذه قاعدة عظيمة في ابواب المعاملات وقاعده مهمة معنا في عقود المعاوضات ولذلك لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات هل هي حلال ام حرام فأيهما الذي يطالب بدليل؟؟
الذي يطالب بدليل الذي يقول ان هذه المعاملة حرام اما الذي يقول انها حلال لا يطالب بدليل لان معه الاصل
- اما في باب العبادات الحظر والمنع الا ما ورد الدليل بمشروعيته ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة احدهما يقول انها مشروعه والاخر يقول انها غير مشروعه فأيهما الذي يطالب بدليل؟

الذي يطالب بدليل هو الذي يقول انها مشروعه لان الاصل المنع والحظر.

مفردات المنهج

عقد البيع:

تعريفه:


لغة: مطلق المبادلة

اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملياً


- والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبدله صاحبه بغير عوض

اركان البيع





واكثر اهل العلم على ان العقود تتعد بكل ما دل عليها من قول او فعل



ويسمى الفسخ عند العلماء **بالاقاله** لانها ليست واجبة وانما هي **مستحبه**

المحاضرة الثانية

شروط صحة البيع

الشرط لغه: العلامة

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروطه

التراضي بين المتعاقدين

• وبناءً على هذا الشرط لا يصح البيع مع الاكراه

ان يكون العاقد(البائع او المشتري)جائز التصرف

• جائز التصرف يعني ان يكون حراً مكلفاً ورشيداً

ان تكون عين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة

• مثال محرم النفع : كالخمر والخنزير والالات اللغو ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات
• مثال من غير حاجة: اذا كانت العين المباحة النفع لحاجة كالكلب فإنه يباح الانتفاع به لحاجة الصيد او الحراسه لكنه لا يصح بيعه لنهي النبي ﷺ
• اما اقتناء القطط فيجوز وبيعها محرم

ان يكون المبيع مملوكا للبايع او مأنونا له فيه وقت العقد

• كالوكيل والولي ونحوهما وهذا شرط مهم
• والاصل انه لا يوجد احد يرضى ان يتصرف غيره بماله بغير اذنه.
• وقد اختلف العلماء في هذه المسألة من اهل العلم من قال انه لا يصح بيع الفضول وشراؤه مطلقاً لكن القول الصحيح الذي عليه اكثر المحققين من اهل العلم هو انه يصح بيع الفضول وشراؤه اذا اجازه المالك
• اذا ليس كل الفضول مضموماً منه ما هو محمود
• (مرابحة الامر بالشراء) جائزة بشرطين:
- ان يكون الاتفاق المبدئي بينهم على سبيل الوعد غير الملزم
• ان يقوم الموعود بالشراء منه بالتملك تلك السلعة وقبضها قبضاً تاماً.

ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

- اي ان يكون كل من البائع والمشتري قادرا على تسلّم او تسليم ما انتقل من ملكه او الى ملكه
- وكذلك ايضا لا يجوز بيع المغضوب الا على غاصبه او على قادر على اخذه من غاصبه لا يبيعه على غير القادر على اخذه من غاصبه فيه جهاله وغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر

ان يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية او صفة

- وبناءً على هذا الشرط اذا اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له فإن هذا البيع غير صحيح
- البيع بصفة من غير رؤية هذا يجوز ايضا يعني لا يلزم من صحة البيع رؤية المبيع وانما يصح البيع بالصفة فقط اذا كانت هذه الصفة منطبطة مطابقة.
- وبناءً على هذا الشرط لا يجوز بيع الحمل في البطن

ان يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين

- اما اذا باعه بما ينقطع عليه السعر (اي ابيعك على السوم) فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم منع هذا ومنهم من اجازه والقول الصحيح هو جواز ذلك

المحاضرة الثالثة

البيوع المنهي عنها

1- البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني

- فإن هذا محرم وقد اتفق العلماء على تحريمه. فنهى الله عن البيع بعد نداء الجمعة ويشمل ذلك أي شيء حتى لو كان شيئاً يسيراً كعود الارك او غيره والنداء الذي يتعلق به المنع هو الذي يكون عقب جلوس الامام على المنبر لانه النداء الذي كان على عهد النبي ﷺ ولم يكن في عهده الا هذا النداء وهو النداء الذي يكون بعد جلوس الامام على المنبر اما النداء الاول فزاده عثمان رضي الله عنه في عهده.

2- بيع الملامس والمنابذة والحصاة

• ان يقول البائع للمشتري ارم هذه الحصة فعلى اي شيء تقع فهو لك بكذا
• وله صورة اخرى ان يقول بعنك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصة اذا رميتها بكذا

الحصاة

• ان يقول المشتري للبائع اي ثوب طرحته الي فقد اشتريته بكذا

المنابذة

• ان يقول البائع للمشتري اي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا

الملامسة



وهذه البيوع محرمة والحكمة من النهي مافيها من الجهالة والغرر الذي يفضي الى المنازعات والخصومات

3- البيع والشراء داخل المسجد

مثل توزيع الاوراق في المسجد تحمل دعايات اما لمؤسساتهم او لمؤسسات غيرهم حتى ولو كانت الدعاية لحملة حج او عمرة بل حتى لو كانت الدعاية على تقويم اوقات الصلوات فإن هذا لا يجوز لان المقصود من طباعة هذا التقويم هي الدعاية اما الاعلان على الباب الخارجي للمسجد من الجهة الخارجية فهذا لا بأس به.

4- بيع المسلم على بيع اخيه

5- بيع العينة

العينة هي: ان يبيع سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن اقل منه نقداً.

حكمها: محرمة.

الصور التي لا تدخل في مسألة العينة :

- ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً
- فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأنه لا بد ان يشتريها بأقل منه نقداً.
- ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً.
- فهذه لا تدخل في مسألة العينة لاننا اشترطنا انه يشتريها بأقل منه نقداً.
- ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض .
- ان يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً أي: ان المسألة تكون بين نقد وعرض (عكس الصورة الثالثة) فهذه الصورة لا تدخل في مسألة العينة
- @ لو اشترى السلعة بنقد ثم باعها على من اشترها منه بثمن مؤجل (أي عكس مسألة العينة) ؟

مثال: اشترى سلعه بـ50 ألف نقداً ثم باعها على من اشترها منه بـ60 ألف مؤجله فما الحكم؟

هذه المسألة محل خلاف عند العلماء فالمذهب عند الحنابلة التحريم

ومن العلماء من يقول انها عكس مسألة العينة اذا وقع عن غيره مواطأة ولا اتفاق فإنه لا بأس به .

المحاضرة الرابعة

التورق : ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه نقداً على شخص اخر غير البائع الاول

الفرق بين التورق والعينة



مسألة /

بعض البنوك اتت لمسألة التورق ورأت انها من المعاملات الجائزة وأرادت ان تطبقها لديها لكنها توسعت فيها توسعاً كبيراً اخرجها من دائره الجواز الى دائرة الحظر كيف هذا؟

- يقولون نحن نبيع بالتورق لكن يتوكلون عن المشتري في بيعها الى طرف ثالث
- حقيقة هذا التوسع بهذه الطريقة اخرجه عن دائرة الجواز الى الحظر لانه في الحقيقة حيلة على الربا

6- بيع الحاضر للباد

- الحاضر { • هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة
- البادي { • هو ساكن البادية اي البدوي

سؤال / لماذا نهى النبي ﷺ مع انه قد يكون له مصلحة للبادي من اجل ان لا يغر ولا يخدع وفيه مصلحة للسمسار في إعطائه للاجرة على السمسرة والوساطة؟
الجواب/ جاءت الحكمة منصوصا عليها او مشاراً اليه في بعض الروايات ان الاضرار يكون على اهل السوق اذا كان الحاضر سمساراً لهذا البادي

7- تلقي الركبان

الركبان اسم جمع واحده راكب وهو في الاصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقيل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار والتعبير بالركبان جرى على الغالب والا المعنى يشمل القادم الى البلد وان كان ماشيا او كان وحده معنى تلقي الركبان: تلقي القادمين الى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم وقد نهى النبي ﷺ عنه لما فيه من التغرير بهؤلاء القادمين فإن المتلقي لهم يشتري منهم غالبا برخص لكونهم لا يعرفون الاسعار وربما غبنوا في ذلك.

سؤال / ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم بذلك لماذا؟

لان فيه خداع وتغرير للبائع ولما فيه من الاضرار بأهل السوق واذا حصل غبن للبائع أي اذا وصل السوق وعرف الاسعار فله الخيال بين امضاء البيع او فسخه

المحاضرة الخامسة

8- النجش

معناه في اللغة العربية تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليُصَاد.

معناه في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها

الشيء وهو لا يريد شراها

مثال سيارة في حراج السيارات يسومها بعشرة آلاف وهو لا يريد شراها اصلا لكن يريد بذلك نفع صاحب السيارة فيأتي انسان فيزيد على السيارة فيقول احدي عشر الف وهكذا.

حكمه محرم

وسمي الناجش بذلك لانه يثير الرغبة في السلعة قد تكون زيادة الناجش بمواطأة مع البائع وقد تكون بغير موواطأة لا يلزم ان تكون بمواطأة قد تكون بغير موواطأة اما اذا كانت بمواطأة مع البائع واتفاق مسبق بينهما فانهما يشتركان في الاثم اما اذا كانت بغير موواطأة فإن الاثم يختص بالناجش فقط.

واختلفوا في البيع اذا وقع بمعنى هل يفسد البيع او لا يفسد فمن العلماء من قال انه يفسد ولكن القول الصحيح انه اذا حصل مثل هذا مثل النجش فإن من وقع عليه النجش يثبت له الخيار فان شاء امضى ذلك البيع وان شاء فسخه

- الحق بعض الفقهاء بالنجش ما ذا قال البائع اعطيت بها كذا وهو كاذب وذلك لتغريه بالمشتري قد ورد في هذا الوعيد الشديد وظاهر هذا انه من كبائر الذنوب
- ايضا الحقوا بالنجش ما اذا زاد البائع بنفسه والمشتري لا يعلم.

9- بيع الطعام قبل قبضه

لا يجوز للانسان اذا اشترى سلعة ان يبيعه المشتري قبل ان يقبضها يعني لا يجوز ان يبيعه وهي لازالت في مكانها عند البائع
فمثلا ذهبت واشتريت سلعة من شخص معين وبقيت السلعة في محله لا يجوز لي انا المشتري ان ابيعها وهي لازالت في مكانها لم اقبضها بعد بل لابد ان اقبضها ثم بعد ذلك ابيعها.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان الحكمة من النهي عن البيع قبل القبض هي عدم تمام استيلاء المشتري على المبيع وعدم انقطاع علاقة البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه

وهناك ايضا حكمة اخرى ذكرها بعض اهل العلم وهي ان المشتري اذا باع شيء قبل قبضه فقد ربح فيما لا يضمنه فيما لا يدخل في ضمانه لان هذه السلعة لم يقبضها بعد هذا المشتري هي من ضمان البائع الاول

اما ما عدا الطعام من المبيعات فهل يجوز بيعه قبل قبضه اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمن العلماء من حصر ذلك في الطعام فقط قال: هو الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه اما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه
والقول الثاني في المسألة انه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعام او غير طعام وهذا هو القول الراجح
والقبض الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة هو في الحقيقة يختلف باختلاف السلعة فكل نوع له قبض يناسبه اذا كان المبيع مكولاً يكون قبضه بالكيل واذا كان موزوناً يكون قبضه بالوزن واذا كان معدوداً فقبضه بالعد
مثال: في السيارات استق عرف كثيراً من اصحاب السيارات على ان حيازة الاوراق الثبوتية والبطاقة الجمركية الاصلية مع مفاتيح السيارة ان هذا قبض فيما يتعلق بالسيارات.

- ونهى النبي ﷺ ايضا عن الاحتكار

قال ابن القيم: المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلته عليهم وهو ظالم لعموم الناس.

- ايضاً مما يدخل في ظلم الناس كذلك ان يمتنع ارباب السلع من بيعها الا بزيادة على قيمة معروفة مع حاجة الناس اليها وحينئذ يؤمرون ببيعها بقيمة المثل ويلزمون بذلك. ولهذا قال ابن القيم : رحمه الله تعالى التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل واجب . التسعير يعني كون الامام او ولي الامر يسعر السلع للناس هذا اذا تضمن العدل فلا بأس به.

واجب على ولي الامر

- اذا كان بسبب جشع التجار

ممنوعاً

- اذا كان غلاء الاشياء ليست من قبل التجار وانما بتقدير من الله عز وجل اما لقله العرض او لكثرة الطلب.
- ويكون التسعير فيه ظلم للبايعين والتجار

المحاضرة السادسة

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

شروط البيع

تعريفه
* هي ما يشترط صحة البيع بحيث لو فُقد واحد منها لما صح البيع

1- من وضع الشارع
2- كلها صحيحة
معتبرة ويتوقف عليها صحة البيع

3- لا يمكن اسقاطها بأي حال من الاحوال
4- يتوقف صحة البيع عليها

الشروط في البيع

تعريفه
*الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة

1- من وضع المتعاقدين او احدهما
2- منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر

3- يمكن اسقاطها ممن له شرط
4- لا تتوقف عليها صحة البيع

اقسام الشروط في البيع

شروط فاسدة

هي ما ينافي مقتضى العقد او يبطله الشارع او نهى عنه

منها ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع

مثالها ان يشترط على البائع انه متى راجت السلعة والا ردها على البائع هذا شرط باطل وغير صحيح ولكن البيع صحيح

منها ما يبطل العقد

مثاله: كان يجمع بين البيع والقرض فيقول لا ابيعك الا بشرط ان تقرضني خمسة آلاف ريال مثلا

لا يجوز الجمع بين القرض والبيع لماذا؟ لان الجمع بينهما يكون ذريعة الى الزيادة في القرض فيؤول ذلك الى ان يكون من قبيل القرض الضي جر نفعاً

شروط صحيحة

هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهى عنه

مثالها بالنسبة للبائع ان يشترط البائع على المشتري التوثيق برهن او ضامن

مثالها بالنسبة للمشتري: ان يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن او تأجيل بعضه الى مدة معلومة

البيع على التصريف: مثل ان يشترط صاحب المحل على المندوب انه اذا لم تصرف البضاعة سوف اردها اليك هذا الشرط غير صحيح لكن البيع صحيح **ايضا:** بعض المحلات التجارية تكتب عبارة البضاعة المبيعة (لا ترد ولا تستبدل) هذا يعتبر شرط من البائع وهذه العبارة لا معنى لها في الحقيقة ولا اثر لها لان السلعة لا تخلو اما ان تكون معيبة او ليست معيبة:

- اذا كانت السلعة سليمة فاشتراط هذا الشرط لا معنى له لان البيع من العقود اللازمة
- اما اذا كانت البضاعة معيبة فان هذا الشرط لا يبرئ البائع من العيوب حتى وان كتب هذه العبارة لانه المشتري عندما اشترى هذه السلعة على انها سليمة فاذا تبين له بعد شراها انها معيبة يكون هذا البائع قد غره .

(اذا لا نقول هذه العبارة لا تجوز بل نقول هذه العبارة لا اثر لها)

- مثال اخر ان يشتري المشتري سلعة ويشترط المشتري على البائع ان لا خسارة عليه او يقول البائع اشتر هذه البضاعة وان خسرت فانا ادفع لك مقابل هذه الخسارة - هذا شرط باطل لكن البيع صحيح

ايضا مما يذكره الفقهاء في باب الشروط في البيع

بيع العربون ومعناه / دفع جزء من الثمن الى البائع على انه ان تم البيع فهو من الثمن والا فهو للبائع.

س/ ما حكم بيع العربون؟

ج/ اختلف العلماء في حكمه والقول الصحيح انه جائز ولا بأس به

المحاضرة السابعة

من المسائل التي يذكرها الفقهاء في باب شروط البيع مسأله:

- البيع بشرط البراء من كل عيب مجهول

كان يقول البائع للمشتري ابيعك بشرط الا تطالبني بعد اتمام البيع باي شيء حتى لو وجدت في السلعة عيباً

حكمه :

اذا كان البائع **عالمًا** بهذا العيب فإن اشترطه لهذا الشرط **لا يبرئه ولا يعفيه من المسؤولية** اما اذا كان البائع **غير عالمًا** بهذا العيب فان اشترطه لهذا الشرط **صحيح** **ويبرئ من كل عيب**

ايضا مما يذكره العلماء في هذا الباب مسألة **(تعليق البيع)** بشرط كأن يقول بعثك ان جئتني بكذا او بعثك ان رضي ابي .

(البيع المعلق) هل يصح او لا؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يقول انه لا يصح البيع في هذا الحال لان مقتضى البيع هو نقل الملك حال البيع وان هذا شرط يمنعه. ولكن القول الصحيح الذي عليه اكثر المحققين انه لا بأس بذلك وان البيع صحيح .

(وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث ي باب الشروط في البيع ومنتقل بعد ذلك الى باب جديد وهو **(الخيار في البيع)**)

ما هو الخيار؟

الخيار اسم مصدر من اختار

وينقسم الخيار باعتبار اسبابه الى عدة اقسام:

1- خيار المجلس

المجلس هو موضع الجلوس فالمراد به هنا مكان التبايع فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار في مكان التبايع في امضاء البيع او فسخه مادام باقين في ذلك المكان سواء كان مكان التبايع مجلساً او سوقاً او غير ذلك.

• اذا تفرقا بالابدان من مكان التبايع **لزم البيع**

البيع يقع احيانا (بغته) ومعلوم ان مثل هذه الاشياء التي تقع مباغته او مفاجئه تحتاج الى شيء من التروي نظر ربما احيانا يكون الانسان متعلقا بسلعة شغوفاً بها فاذا اشتراها قلت رغبته فيها. حتى يجعل الانسان فرصة للتروي والنظر وايضا لاجل هذا المعنى ليثبت له خيار المجلس جعل له خيار المجلس ما دام في مكان التبايع له الحق في ان لا يمضي ذلك العقد سواء كان بائعاً او مشترياً لكن عندما يحصل التفرق بالابدان من مكان التبايع هنا يكون البيع لازماً.

ما المقصود بالتفرق هنا؟

التفرق المقصود به هنا التفرق بالابدان وهذه في الحقيقه يختلف باختلاف الزمان والمكان. ومما ذكره الفقهاء في هذا ان المتبايعين اذا كانا في دار كبيرة ذات غرف فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفه الى غرفة اخرى وهكذا. وفي وقتنا الحاضر اذا كان التبايع عن طريق الهاتف التفرق يحصل بإغلاقه السماعه. - **تحريم** التفرقة من مكان التبايع بقصد الالزام بالبيع.

مسقطات خيار المجلس؟

1- التفرق بالابدان

موت احد المتعاقدين

ان يتفق المتبايعين بان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او يتفقا على اسقاطه بعد العقد

فاذا كان شخص يعرف من صاحبه انه كثير التردد فلا بأس باسقاط خيار المجلس

مثال لو كان في مكان واحد ومدة بقائهما في المكان ربما تطول واتفقا على ان يسقط خيار المجلس فلا بأس بذلك لان الحق لهما

2- خيار الشرط

هو ان يشترط المتعاقدان او احدهما الخيار مدة معلومة وذلك كأن يبيع شخص اخر سلعة ويقول البائع للمشتري انا اشترط ان لي الخيار لمدة ثلاثة ايام. ولكن هنا لا بد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة فلا يصح الخيار الى مدة مجهولة .
لكن لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة فإنه يبطل زمن خيار المجلس يبطل ذلك الخيار عند جمهور الفقهاء وقال بعضهم انه يصح الخيار في ذلك ويتحدد بثلاثة ايام **وهذا هو القول الراجح** .

ايضا مما يذكره الفقهاء في هذا انه لا يجوز اشترط خيار الشرط لاجل التحايل على الانتفاع بالقرض

مثال ذلك ان يبيع رجل على آخر سيارته بعشرين الف مثلا ويشترط ان لهما الخيار لمدة شهرين وقد عزم على فسخ البيع في اخر تلك المدة لكن غرضهما من ذلك هو ان ينتفع المقرض بالثمن وهو عشرون الف في هذا المثال وينتفع المشتري بالسيارة خلال هذه المدة فهذا العمل **محرم** لانه حيلة على الانتفاع بالقرض .

لكن لو ان المشتري لا ينتفع بهذه السلعة خلال مدة الخيار وانما اراد المشتري ان يحفظ حقه فقط فلا بأس بذلك كما نص على هذا الامام احمد وجمع من اهل العلم.

المحاضرة الثامنة

استكمال بعض المسائل المتعلقة بخيار الشرط ومن ذلك...

- **انه ليس لاحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار**

وذلك لانه ليس ملكا للبائع ولا للمشتري. اما كونه ليس ملكا للبائع فلأنه في زمن الخيار يحتمل ان ينتقل للمشتري .. اذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فليس لاحدهما التصرف فيه الا بإذن الاخر اذا كان الخيار لاحدهما فإن تصرفه يعتبر فسخا للخيار في هذا الحال.

استثنى الفقهاء تصرف المشتري في المبيع لغرض تجربة المبيع فيصح من غير حاجة لاستئذان البائع كأن يشري سيارة ثم يسيّر بها لاجل تجربتها واختبار سيرها فهذا لا بأس بها.

- **ما يحصل من غلة ونماء منفصل وكذلك النماء المتصل على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري** ، ويدل على ذلك حديث عائشه رضی الله عنها: (أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد منه به عيبا فخاصمه الي النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ،فقال الرجل يا رسول الله :قد استغل غلامي ،وفي روايه قال: خراجه يارسول الله ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(الخراج بالضمان) اخرجته ابو داود وهو حديث صحيح وهذه كلمه عظيمه.

✓ **جعلها العلماء قاعده من القواعد الفقهيّه . الفقهاء جعلو هذا الحديث قاعده فقهيّه وبنو على هذه القاعده احكاما كثيره.**

ومعنى الخراج بالضمان اي ان غلة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانه اياه لو هلك. فكما ان العبد لو هلك لكان من ضمان المشتري ،فكذلك ينبغي ان يكون له خراجه ووغلته . وكما يقال(الغنم بالغرم) فإذا ما يحصل من نماء في المبيع في زمن الخيار يكون للمشتري، وذلك أنه أيضا لو هلك لكان عليه الضمان . فمقتضى العدالة والانصاف كما ان عليه الغرم والخساره لو هلك فله الربح والنماء لو ربح.

● **توريث خيار الشرط .**

✦ **هل يورث خيار الشرط؟؟**

المساله فيها 3 اقوال::

★ **ان لا يورث مطلقا** (قول الحنفيّه).

★ **انه يورث اذا كان قد طالب به قبل موته**(قول الحنابله).

★ **انه يورث مطلقا** (قول المالكيه والشافعيه).

والاقرب والله اعلم **انه يورث** وهو قول المالكيه والشافعيه. وذلك لانه حق للميت.

3- خيار الغبن

الغبن الذي نتكلم عنه هنا هو غبن في بيع وشراء هذا غبن في الدنيا لكن ليس هو الغبن الحقيقي الغبن الحقيقي الذي يكون في الاخره.

(خيار الغبن) اذا غبن البائع او المشتري غبنا يخرج عن العادة ثبت له الخيار اذا كان هذا الغبن في عادة الناس انه خارجا عن العاده فيثبت له الخيار في امضاء ذلك البيع او الفسخ .

نريد الان بعد ان قلنا من غبن في البيع او في الشراء نريد ان تضبط هذا الغبن ما ضابطه؟ ما حده؟

فيه اختلاف بين العلماء

المالكية

• يقولون اذا زادت نسبة الربح عن الثلث او بيعت باقل من ثمنها بثلاث فان المشتري يعد مغبونا

جمهور العلماء

• يرجع الى العرف ما عده الناس في عرفهم غبنا فهو غبن وهذا هو الصحيح

✓ التحديد بابه التوقيف كل من حدد بشيء معين يطالب بدليل
✓ كل ما ورد في الشرع ولم يحدد فالمرجع فيه للعرف هذه قاعدة عظيمة عند العلماء.

4- خيار التدليس

والتدليس مأخوذه من الدلسه وهي الظلمة وكان البائع بتدليسه قد صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة الى حقيقة الحال.

نحتاج ان نعرف ضابط التدليس ضابط التدليس الذي يثبت به الخيار ان يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن ومن ذلك وضع الفاكهة التالفة اسفل الصندوق والفاكهة السليمة اعلاه هذا نوع من التدليس يثبت به الخيار وايضا حقن الدواجن بمواد كيميائية من اجل ان تكبر في وقت وجيز وهذا في الحقيقة الذي يفعله بعض الناس هو اولا يأتّم به الانسان يكسب به ذنوبا وأوزارا وكذلك ايضا مثل هذه التصرفات هي في الحقيقة سبب لنزع البركة من تلك المبيعات.

- **مما يذكره الفقهاء تحت هذا القسم من المسائل** مسألة تصرّيه الابل والغنم وذلك ان يحبس اللبن في ضرعها مدة من اجل ان يجتمع لكثير فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الامساك او الرد مع رد صاع من التمر

• متى يرد الصاع من التمر مع المصراه؟

اذا كان قد انتفع بهذا اللبن فإنه يرد هذه المصراه مع صاع من التمر مقابل ذلك اللبن.

التراضي على قيمة معينة لا بأس به. لو قال مثلا انا ما عندي صاع من التمر انا اعطيك مبلغ قدره ك1 وتراضيا على ذلك فلا حرج في هذا.

5- خيار الخُلف في الصفة

وذلك اذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة او اكثر فيثبت له في هذه الحالة الخيار.

او اشترى سيارة على ان لونها كذا ثم تبين ان لونها خلاف ما وصف له فيثبت في هذه الحالة له الخيار وهذا ما يسميه العلماء **(بخيار الخلف في الصفة)**.

6- خيار العيب

وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف **التجار** فما عده التجار في عرفهم منقصاً لقيمة المبيع يثبت به الخيار للمشتري. **مثال** اشترى رجل من اخر سيارة ثم تبين للمشتري بعد ذلك ان بهذه السيارة خلل وهذا الخلل تنقص من قيمة السيارة في عرف الناس. يعتبر هذا الخلل عيباً يثبت للمشتري به الخيار لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء.

- اذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل عيب ولكن اذا باعه من غير ان يشترط عليه ذلك الشرط فوجد المشتري عيباً في المبيع لم يكن عالماً به فله حين اذا الخيار وهذا الذي يسميه الفقهاء **(خيار العيب)** له الخيار بين الامساك او الرد واخذ الثمن سواء اذا كان البائع علم بالعيب او لم يعلم بذلك.
- واذا وجد العيب في السلعة فيثبت له الخيار ولا نقول يفسخ العقد ولكن نقول له الخيار لو اراد ان يمضي هذا العقد فلا بأس به ليس معنى انه يثبت الخيار ان العقد يفسخ لا نقول انت ايها المشتري لك الخيار في امضاء العقد او فسخه.
- لكن اذا اختار الامساك فله ان يأخذ معه الارش.

الارش

هو قِسْطُ ما بين
قيمة المبيع صحيحاً
وقيمته معيباً

ووجه القول بأخذ الارش في هذه الحال هو ان احد المتابعين قد تراضيا على ان العوض في مقابله البيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فكان له الرجوع ببذله وهو الارش.

- والقول بان للمشتري الامساك مع اخذ الارش في هذه الحال هذا هو مذهب الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية الى ان المشتري اذا وجد عيباً فليس له الامساك او الرد ولا ارش له في هذه الحالة الا ان يتعذر رد المبيع فحين اذا يكون له الارش ولعله هذا القول الراجح.

وهذه جملة من المسائل المتعلقة بخيار العيب لعنا نشير لها بايجاز

الفقهاء قالوا لو اشترى ما مأكوله في جوفه فوجده فاسدا كبيض الدجاج والبطيخ والرمان ومثل ذلك ايضا في وقتنا الحاضر المعلبات بجميع انواعها. فيرجع المشتري على البائع بالثمن لان عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب. فإذا وجد المشتري عيباً ثبت له الخيار واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما اذا كان يبقى للمبيع قيمة بعد كسره كجوز الهند وبيض النعام فإن المشتري اذا اراد الرجوع على البائع بالثمن قانه يلزمه رد المبيع في هذا الحال مع رد ارش كسره اذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب ان لم يكن هناك بينه وكل واحد منهما يدعي حدوث العيب عند الآخر فاختلف الفقهاء في هذه المسألة والقول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ان القول قول البائع بيمينه .

المحاضرة التاسعة

7/ خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة

- فإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع : بعته عليك بعشرة ، وقال المشتري : بل اشتريه منك بتسعة ، فإن وُجد بينة فالقول قول صاحب البينة .

المقصود بالبينة: شهادة شهود أو القرائن المجتمعة .

- أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أنهما يتحالفان ، يعني يحلف كل واحد منهما و يتفاسخان العقد ، فيحلف البائع بأنه ما باع المشتري بكذا و إنما باعه بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشترى بكذا و إنما اشترى بكذا ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف . و (نكّل) يعني امتنع عن الحلف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القول في هذه الحال -يعني إذا لم توجد بينة- أن القول قول البائع بيمينه .

ولعل هذا القول هو الأقرب و الله أعلم و ذلك لأنه تدل له ظاهر السنة .

لكن إذا لم يكن هناك بينة فالقول في هذا الحال قول من نفي الأجل ، وذلك لأن الأصل عدم الأجل ، والأصل أن البيع يكون حالاً والأصل عدم الأجل . فمن ادّعى الأجل طولب بالبينة فإن أتى ببينة و إلا فالقول قول من ينفيه - يعني من ينفي الأجل - .

إذاً ننطلق في هذا **من قاعدة** وهي أن الأصل عدم الشرط وعدم الأجل فإذا اختلف المتبايعان في شرط أو في أجل , فإن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الشرط أو الأجل .

القسم الثامن أضافه بعض الفقهاء -منهم فقهاء الحنابلة- قسماً ثامناً لأقسام الخيار

...

8/ خيار بتخبير الثمن

الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمان فتبين أن الثمن أقل , كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي , ورأس مال علي عشرة آلاف , ثم يتبن أن البائع كاذب و أن هذه السلعة اشتراها بتسعة آلاف رأس ماله تسعة آلاف ولكنه كذب على المشتري في هذا , هذه الصورة يسميا بعضهم بالتولية و الشركة و المرابحة و الوضعية , هذه الصور الأربع إذا تبين رأس المال يتبين رأس المال خلاف ما أخبر به فله

الخيار بين الإمساك و الرد وذلك لأن البائع كذب على المشتري وغرّه و أتى بخبر كاذب بنا عليه المشتري قراره في شراء هذه السلعة فيكون قد غرّه بهذا فيثبت للمشتري الخيار , وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال و إنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط .

فبناءً على هذا القول لا خيار للمشتري و إنما له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد وهو بهذا المثال ألف ريال فقط , فيقال للبائع أعط المشتري ألف ريال .

ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان .

إذاً القول الراجح هو عدم ثبوت هذا النوع من الخيارات هذا هو القول الصحيح هذا

حاصل كلام الفقهاء في الخيار في أقسامه . وذكرنا ثمانية أقسام ورجحنا في القسم الأخير عدم ثبوته . فتكون أقسام الخيار بناء على القول الراجح سبعة , وبناءً على ما ذكره فقهاء الحنابلة ثمانية أقسام .

ومعنى كونه من العقود اللازمة أي أنه ليس لأحد من الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر , فالبيع إذاً من العقود اللازمة إذا حصل التفرق بالأبدان فقد لزم البيع لكن لو أن احد المتبايعين (البائع أو المشتري) طلب الآخر فسخ العقد , فنقول لا يجب على الطرف الآخر أن يجيبه مادام أنه قد حصل التفرق بالمكان , يقال البيع قد لزم و انتهى لكن يستحب له أن يجيب إلى طلبه في هذا , وهذا ما يسميه الفقهاء بالإقالة ,

ويعرفون الإقالة بأنها : فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر , وحكمها

:مستحبة , وليست واجبة , لماذا؟ لأن البيع من العقود اللازمة .

من المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذه المسألة : **هل الإقالة فسخ أم بيع ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين

القول الأول

- , فمنهم من قال إنها بيع , وأجروا عليه أحكام البيع .

القول الثاني

- و هو القول الراجح أن الإقالة فسخ وليست بيعاً ,
- وهذا هو القول المشهور في مذهب الشافعية و الحنابلة .

وجه هذا أن الإقالة هي عبارة عن الرفع و الإزالة ,

ويترتب على القول بأن (الإقالة فسخ لا بيع) جملة من الأحكام منها :

1

- أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني , باعتبار أنها فسخ , ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني .

2

- الإقالة تجوز في المسجد لأنها فسخ , ولو قلنا أنها بيع لما جازت في المسجد .

3

• لا خيار فيها ولا شُفْعَة , و لو قلنا أنها بيع لكان ذهب فيها الخيار و الشُفْعَة .

4

• لا يحنت فيها من حلف ألا يبيع , لأنها ليست بيعاً , وإنما هي فسخ , لكن على القول بأنها بيع يحنت بها من حلف ألا يبيع .

ثمة مسألة متعلقة بالإقالة و من المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها و كثيرة الوقوع و هي : **حكم الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد** . نصور المسألة بمثال:
رجل باع بيته بمليون ريال , ثم أنه بعد ذلك ندم على هذا البيع , كان يظن أنه يجد مسكناً مناسباً ثم بعد ذلك تبين له أن الواقع بخلاف ما كان يظن , فندم ندماً شديداً على بيعه لمنزله فذهب للمشتري و طلب منه أن يقيله بيعته و أن يفسخ العقد , فرفض المشتري إلا أن يقيله بعوض , فيقول المشتري أنا أقيلك بيع هذا البيت لكن بشرط أن تعطيني عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو أقل أو أكثر , فإذا المشتري اشترط على البائع أن يقيله بعوض فما حكم الإقالة بعوض ؟ هل تجوز أو لا تجوز ؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من منع ذلك وقال أنها **لا تجوز** و هذا هو المشهور بمذهب الحنابلة , وعللوا لذلك بأن العقد إذا ارتفع بفسخه رجع كل من المتبايعين بما كان له فلم تجز الزيادة على الثمن , والقول الثاني في هذه المسألة **جواز الإقالة بعوض** فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد وهذا قول رواية الإمام أحمد رحمه الله .

ولهذا فالقول الراجح هو القول بجواز الإقالة بعوض .

بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها من أحكام

نبدأ أولاً بتعريف الأصول : جمع أصل وهو ما بني عليه غيره , ويطلق على ما يتفرع عنه غيره ,

والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب : الدُور و الأراضي و الأشجار , فإذا بيعت هذه الأصول ما الذي يتبعها في البيع فيكون للمشتري وما الذي لا يتبعها فيبقى على ملك البائع ؟

نقول إذا كان بين المتبايعين شرط وجب العمل بذلك الشرط ,

وفي معنى الشرط : العرف . فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً , أما إذا لم يوجد شرط ولا عرف فإن البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول و لا يشمل الأشياء المنفصلة عنها في الجملة . إذاً البيع يشمل الأشياء المتصلة دون المنفصلة .

إذاً البيع يشمل الأشياء المتصلة و لا يشمل الأشياء المنفصلة عن الدار .

وكذلك أيضاً لو باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاءه فيها كالغرس و البناء ولو كانت تلك الأرض فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر و الشعير فهو للبائع و لا يشمل العقد أما إذا كان فيها زرع يجز مراراً كالبرسيم مثلاً ,

عند البيع تكونان للبائع , بينما أصوله تكون للمشتري .

أيضاً من المسائل المتعلقة بهذا الباب من باع نخلاً وبه طلع .. فإن كان طلعه قد أُبْرَ يعني (لُقِّحَ) فثمره للبائع , أما إذا كان لم يُلْقَح فهو للمشتري .

أما إذا بيعت الثمار دون أصولها فلا يكون ذلك بعد بدو صلاحها . فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

ففي هذه نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها للبائع و المشتري . أما البائع فلا يأكل مال أخيه بغير حق , و أما المشتري فلا يضيع ماله .

علامة بدو الصلاح في كل من النخيل وغيرها

- هو أن يحمر أو يصفر كما جاء ذلك في بعض الروايات
النخل
- فإنها تختلف باختلاف الشجر , بدو الصلاح في العنب مثلاً يتموه حلواً
غير النخل
- ان يشتد ويبيض
الحب
- أن يبدو فيها النضج و يطيب أكلها .
بقية الثمار كالبرتقال

والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب قبل اشتداده هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً و معرضاً للتلف .

و الحكم معلق بالغالب و في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ في ذلك رحمة بالناس و حفظ لأموالهم وقطع للنزاع الذي قد يقع و يُفضي إلى العداوة و البغضاء .

المحاضرة العاشرة

وصلنا إلى مسألة صلاح بعض الثمر هل هو صلاح لجميعها أم لا ؟

أقول صلاح بعض ثمر الشجرة هو في الحقيقة صلاح لجميعها , فيباح بيع جميعها .
فمثلاً شجرة البرتقال أراد صاحبها أن يبيعها , قلنا لا يجوز البيع حتى يبدو الصلاح ,
وهل لا بد أن يبدو الصلاح في جميع الثمر (في جميع ثمر هذه الشجرة)؟ أو يكفي أن
يبدو الصلاح في واحدة أو اثنتين أو ثلاث و يكفي هذا و يستدل به على أنه قد بدأ
الصلاح في ثمر هذه الشجرة ؟

عموماً نقول لا يشترط أن يبدو الصلاح في جميع الثمر , و إنما يكفي أن يبدو الصلاح
في بعض ثمرة الشجرة .

هل يكون صلاح بعض ثمر الشجرة صلاحاً لذلك النوع في البستان ؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء و الأظهر و الله أعلم أنه يكون صلاحاً لجميع ذلك
النوع الذي في البستان .

اشتثنى الفقهاء صورتين يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحها

- نحن قلنا الأصل أنه يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - لكن الفقهاء استثنوا صورتين
يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه . و كما يقال كل قاعدة لها مستثنيات . إذاً
نستطيع أن نضع سؤال على هذا , متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؟ أو نقول ما
الصور التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؟ نقول :

1- إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل
الثمر تبعاً . مثال ذلك : رجل عنده مزرعة و فيها نخيل ثم أراد أن يبيع هذه المزرعة
كاملة , و هذا النخل فيه ثمر لكن لم يبدو صلاحه - يعني لازال بُصراً و لم يبدو فيه
الصلاح - فنقول : لا بأس بأن يبيع مزرعته و ثمر هذا النخل يدخل تبعه , فلا نقول أنه
لا يجوز البيع في هذه الحال لكون ثمر هذا النخل لم يبدو صلاحه و إنما يجوز بيعه لأنه
يدخل تبعاً .

و كذا أيضاً لو باع الزرع الأخضر مع أرضه جاز ذلك ودخل الزرع الأخضر تبعاً .

• و عند الفقهاء قاعدة وهي : (أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً)

- فإذا بيع الثمر بأصوله فيجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأن الثمر حينئذٍ تبعٌ للأصل و
يجوز تبعاً بما لا يجوز استقلالاً .

2- بيع الثمر قبل بدو صلاحه و الزرع قبل اشتداده حبه بشرط القطع في الحال .

فيجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعا .

كيف بشرط القطع الحال ؟

يعني يقول صاحب المزرعة : أنا أبيعك بُصراً هذا النخل بشرط أن تقطعه في الحال و
تنتفع به مثلاً علفاً لدوابك . لا بأس به . لماذا؟ قالوا لأن المنع من بيع الثمر قبل بدو
صلاحه إنما هو لخوف التلف و حدوث العاهة وهذا مأمون فيها يقطع في الحال .
يعني لماذا نهى الشارع عن البيع قبل بدو صلاحه ؟ الحكمة من ذلك هي أنه عرضة
للعاهات و الأفات . لكن إذا اشترط البائع على المشتري القطع في الحال فقد أمنا من
حدوث العاهة .

& و لكن هنا لا بد أن ينتفع المشتري بهذا الثمر الذي اشتراه قبل بدو صلاحه بأن يجعله مثلاً علفاً للدواب و نحو ذلك . أما إذا لم ينتفع به فإن هذا لا يجوز , لأن هذا في الحقيقة إضاعة للمال , و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . و أي إنسان عاقل لا يمكن أن يشتري مثل هذا الثمر أو الزرع إلا و هو ينتفع به . و الغالب أنه يشتريه علفاً للبهائم و الدواب .

إذا هاتان صورتان يجوز فيهما بيع الثمر قبل صلاحه .

أضاف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي :

أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل , يعني لمالك الشجر و مالك الأرض التي فيها ذلك الزرع .

و ذلك كأن يستأجر رجل بستاناً من آخر , ثم يريد المستأجر أن يبيع على المؤجر - الذي هو المالك للأصل - الثمر قبل بدو صلاحه . أجاز ذلك بعض الفقهاء و عللوا بأنه يجتمع الأصل و الثمرة للمشتري أشبه ما لو اشتراها معاً .

و لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذه الصورة و دخولها في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه , و لأن العلة التي لأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي في الحقيقة متحققة في هذه الصورة و هذا هو الأقرب , يعني عدم استثناء هذه الصورة الثالثة و لعموم الدليل . فيكون إذاً الصواب في هذه المسألة أنه لا تستثنى إلا الأولى و الثانية فقط .

نتقل بعد ذلك إلى مسألة مشهورة عند الفقهاء و هي مسألة **وضع الجوائح ,** إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بأفة سماوية لا صنع للإنسان فيها (وهي ما تسمى بالجائحة و جمعها جوائح) , فأتلفته هذه الآفة كالمطر و البرد الشديد .

فمن الذي يتحمل الخسارة في هذه الحال ؟ هل هو البائع أم المشتري ؟

الجواب : قد دلت السنة الصحيحة أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة و ليس المشتري . وهذا ما يسميه العلماء بوضع الجوائح يجب على البائع أن يضع الجائحة و حين إذ فإن للمشتري أن يرجع على البائع و أن يسترد منه الثمن الذي دفعه له .

لكن إذا كان التالف يسيراً لا ينضب فإنه يفوت على المشتري و لا يكون كم مسؤولية البائع , كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض , و نحو ذلك ؛ لأن هذا مما جرت به العادة و لا يسمى جائحة , ولا يمكن الإحتراز منه

و قدر ذلك بعض الفقهاء بما دون الثلث , و الأقرب أنه لا يقدر بقدر معين , لأن التقدير بابه التوقيف , و إنما المرجع فيه إلى العرف . هذا فيما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية .

إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك ؟ فيُخَيَّر المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع و مطالبة البائع بما دفع من الثمن , و يرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف , و بين إمضاء البيع و مطالبة المتلف ببذل ما أتلف . إذاً إذا كان التالف بفعل آدمي فإن المشتري مخير بين أن يفسخ البيع و يطالب البائع بالثمن و البائع يرجع على المتلف و بين أن يمضي البيع و يرجع هو مباشرة (أي المشتري) على المتلف هو مخير بين هذين الأمرين .

إذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ فلم يجذها المشتري حتى أصابتها جائحة فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال و الذي يحتمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري , **لماذا ؟** لأنه في الحقيقة المشتري مفرط بتأخره عن جذاذ الثمرة في وقت الجذاذ مع قدرته على ذلك فكان الضمان عليه .

و لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فإنها أيضا من ضمان المشتري لتفريطه .
لكن لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع و تلفت قبل إمكان قطعها فإن الذي يتحمل الخسارة من ؟ هو البائع الذي يتحمل الخسارة على ما تقدم .

نختم بهذه المسألة :

إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلّف الزرع فلا شيء على المؤجر .
بهذا نكون أيها الأخوة قد انتهينا من الكلام عن احكام و مسائل البيوع , و بعد ذلك بقي معنا في المنهج : الربا و الصرف و السلم و الإجارة و الإستصناع .
- البيع .

- الربا و الصرف : الربا أيها الأخوة هو من كبائر الذنوب و من السبع الموبقات قد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية و أخبر سبحانه أنه حرم الربا على اليهود و لكنهم خالفوا فأخذوا الربا و قد نُهو عنه .


المحاضرة الحادية عشر

• تواعد الله عز وجل الذي يعود الى الربا بعد معرفه تحريمه بهذا الوعيد الشديد ثم قال الله عز وجل .. يمحق الربا ويمحو الصدقات..

ولذلك يا اخوان فإن اموال المرابين محوقه البركة، لإخبار ربنا عز وجل .. اموال المرابي محوقه قطعاً ومن اصدق من الله حديثاً!

ولهذا فإن اموال للمرابي يسلم الله عليها الأفات وما يذهبها.. وإما ان تبقى في يد صاحبها ولكنه محروم منها ولابركة فيها لا ينفع بها في الدنيا ولا في الاخره بل هيا وبال على صاحبها وعذاب في الاخره..

وصف الله المرابي بانه كفا اثنين وهذا طبعا من نصوص الوعيد، يعني لا يقال بأن من اكل الربا يكون كفارا عند اهل السنه والجماعه، لأن عند اهل السنه والجماعه ان مرتكب الكبيره مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، لكنه لا يكفر وأما في الاخر فهو تحت مشيئه الله تعالى ، إن شاء لله عذبه وإن شاء عفا عنه ولكنه لا يخلد في النار. وهذا هو معتقد اهل السنه والجماعه في شأن مرتكب الكبيره خلافت لبعض الفرق المبتدعه التي تكفر مرتكب الكبيره



ثم بعد ذلك نعود للايه..(يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)..
فأمر الله سبحانه وتعالى بالابتعاد عن الربا واعلن على المرابي الحرب فقال((لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) في هاتين
تاليتين جملة من التهديدات عن تعاطي الربا: ﴿٣٥﴾

▲ انه سبحانه وتعالى ناظي عباده باسم الايمان ((ياايها الذين امنوا)) ثم ختم الايه بقوله((ان
كنتم مؤمنين)) فظل على ان التعاطي بالربا لا يليق بالمؤمن

▲ ان الله تعالى قال((اتقوا الله))فدل ذلك على ان الذي يتعاطى الربا لا يخاف الله ولا يتقيه..

▲ ان الله تعالى قال((وذروا ما بقي من الربا))اي اتركوا وهذا امر بترك الربا وظل على ان
المؤمن يتعاطى الربا قد عصى امر الله..

▲ ان الله سبحانه وتعالى اعدلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا قال((فإن لم تفعلوا))
يعني فان لم تتركوا التعامل بالربا((فأذنوا بحرب من الله ورسوله))اي اعلمو انكم تحاربون الله
ورسوله، قال ابن عباس رضي الله عنهما :يقال يوم القيامة لأكل الربا سلاحك للحرب .

▲تسميه المرابي ظالماً ((فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) وهذا يقتضي ان الربا
ظلم في الحقيقه وظلم المرابي لمن يتعامل معه..❀

☆ وهذه النصوص ايها الاخوه من القران تدل على عظيم اثن المعصيه ولذلك هي من كبائر
الذنوب السبع الموبقات

□ لماذا حرمت الشريعة الاسلاميه الربا!!

اقول حرم الله الربا لما فيه من الضرر العظيم على الفرد والمجتمع..ويقسم الناس الى طبقتين

☞ طبقة غنيه تزداد غناً

☞ طبقة فقيره وتداد فقراً

فآثره كبير ومدمر على مستوى الافراد وعلى مستوى المجتمعات..

◆ من بعض وجوه في حكمه تحريم الربا فتقول..

◆ ان الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في الديون و ربا القرض..

ففيه اخذ المال بغير عوض وبغير مقابل .

واشار الله الى هذه الحكمه وهي تضمن الربا للظلم..

◆ ان الربا يربي الانسان على الكسل والخمول ، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النفاعه..
ولهذا قال البعض اهل العلم قالوا بان الله حرم الربا من حيث انه يمنع الناس من الاشتغال في المكاسب، لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطه عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائده نقداً كان او نيسنه خفت عليه اكتساب المعيشه فلايكاد يتحمل مشقه الكسب والتجاره والصناعات الشاقه

◆ الربا يقضي الى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والاحسان والمساواه ويؤدي الى تكديس الاموال فالغني يزداد غناً والفقير يزداد فقراً وينقسم المجتمع الى طبقتين ..

- طبقة الاغنياء المتخمين
- طبقة الفقراء المعمدين

وهذا في الحقيقه يورث العداوه والبغضاء بين الطبقات..

◆ ان الربا من اسباب البطاله المنتشره بالمجتمع ..

لان اصحاب الاموال يفضلون اقراض اموالهم بدلا من استثمارها في مشاريع صناعيه او زراعيه وهذا بالتالي يقلل من فرص العمل ويزيد من اعمال البطاله..

◆ الربا من اسباب غلاء الاسعار

لان اصحاب العمل اذا استثمر ماله في صناعه او تجار او زراعه فلن يرضى ببيع سلعته او الشئى الذي انتجه الا بربح اكبر من نسبه الربا.. اكثر فائد..

كلما زادت نسبه الربا غلت الاسعار هذا اذا كان المنتج او التاجر صاحب مالٍ اما اذا كان المنتج او التاجر ممن يقترض بالربا فرفعه للاسعار منتاجته امر بديهي فيضيف الى نفقاته مايدفعه من

ربا.. وهذه حقيقة ..اكدھا اكثر من اقتصاديين واكدو على حقيقة تأثير الربا في رفع الاسعار
وبينو ان الربا من اسباب ارتفاع الاسعار...

ايضا انظار المعسر هذا الانسان مدين لك وقد حل عليه الدين وهو معسر ويجب عليك ان
تنظره **فإنظار المعسر حكمه انه واجب** وليس للدائن فيه منه، ولذلك لا يحل للدائن ان يطالب
المدين المعسر، واذ فعل هذا فانه يكون اثمًا، واذ رفع فيه شكايه فحُبس المعسر بسبب شكايته
فإنه يكون اثمًا وكل يوم يبقى فيه هذا المعسر في الحبس او السجن فإنه هذا الذي فد رفع فيه
الشكايه تكتب عليه اوزار واثام ونضع هنا سؤال

▲ماحكم انظار المعسر!!


انه **واجب** والدليل قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظر الى ميسرة»

اما غير المعسر إنظاره مستحب وينبغي على الانسان ان يسعى الودى التوسعه لاخوانه
المسلمين..

! الاحكام الفقيهيه المتعلقة بالربا ..

☞ الربا في اللغة < الزيادة

☞ الربا شرعا < الزيادة في اشياء مخصوصه



المحاضره الثانيه عشر ..

عقد الربا.. يعني ما الاشياء التي يجري فيها الربا؟ يعبر بعض الفقهاء في ذلك بعله الربا. وبعضهم عبر عنه بالضابط فيما تجري فيه، يعني خل يجري الربا في كل شي، وانما في اشياء مخصوصه عينها الشارع،

جاء في حديث العباده بين الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد) وجاء في بعض الروايات :هائ بهاء سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربى)) فهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سنه اصناف ، بعض الفقهاء قصر الربا على هذه الاشياء السنه وقالو لاتجري الربا في شي سواها وهذا مؤوي عن قتاده وطاوس وهو مذهب الظاهريه وحقيقه ان هذا القول ضعيف

- ذهب اكثر علماء الامه الى ان الربا يجري في هذه الاشياء وما وفقها في العله . لان هذه الشريعه الكامله الحكمه لايمكن ان تفرق بين متمائلين

وهو ما عليه الجمهور من ان الربا لا يحتضر في الاشياء السنه المنصوص عليها في حديث عباد بن صامت

يشمل هذه الاشياء السنه المنصوص عليها وماشاركها في العله . وهذا يقودنا الى معرفه العله التي تجري فيها الربا يعني لابد ان تعرف ضابطا او عله يكون من خلال هذه العله او هذا الضابط نعرف من خلاله مالذي يجري فيه الربا وما لا يجري فيه.

- اختلف في العلماء في علة الربا او الضابط فيما يجري الربا على اقوال كثيره .

الحنابلة	الشافعية	المالكية
فقال بعضهم ان العله هي الكيل او الوزن وهذا هو مذهب عند الحنابلة، فعندهم ان الربا يجري في كل مكيل او موزون ولا يجري الربا فيما عدا المكيل او الموزون .	وقال اخرون العله في المذهب والفضه غلبه الثمنيه وفيما عداها الطعم	وقال اخرون العله في الذهب والفضه غلبه الثمنيه وفيما عداها الاقتنيات والادخار

- والقول الصحيح في هذه المساله وهو الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم :
ان العله في الربا في النقدين(يعني الذهب والفضه)الثمينه،فيقاس عليهما كل ماجعل
اثماناً كالأوراق النقدية في وقتنا.الحاضر، وفيما عد النقدين العله الكيل او الوزن مع
الطعن ، وهذا القول عند الحنابلة..

ووجه هذا القول ان الذهب والفضه او ما يقوم مقامها في التعامل كابين الناس كالأوراق النقدية
في وقتنا الحاضر بها قوام الاموال ، والمقصود منها ان تكون معيارا يتوصل بها منالى معرفه
مقادير الاموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها ، فكان التعليل بالثمينه تعليلا لوصف مناسب. واما
ماعدا النقدين وما في معنهما فالعله فيه الطعم مع الكيل او الوزن .

((وبناء على هذا ما اجتمع في الكيل او الوزن مع الطعم فانه يجري فيه الربا))

وذلك كالبر مثلا ،والارز ،والذره،واللحم..ونحو ذلك

وما انعدم فيه الطعم والكيل او الوزن هذا لا ربا فيه ومن غير النقدين طبعاً الشئ الغير
المطعم ولا ياكل ولا يشرب من غير النقدين ، هذا لايجري فيها الربا،كالسيارات والالات
ليست مطعومه ولا مكيله ولا موزونه. فلا يجري فيها الربا

ما وجد فيه طعم لكنه لا يكال ولا يوزن. فهذه ايضا لا يجري فيها الربا لانه اشترطنا الوزن
مثل البيض

والجوز ..وكذلك ما يكال او يوزن ولكن غير مطعوم مثل الاشنان (وهي من الادوات المنظفه
التي تستخدم قديما ومثلها في الوقت الحاضر الصابون)

فاذا اختلفت عله الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتاجيل

ذكرنا كم عله؟ ذكرنا علتين

الاولى: هي الثمينه والذهب والفضه والأوراق النقدية .

الثانيه هي الطعم مع الكيل او الوزن ونقول اذا اختلفت العله فيجوز التفاضل والتاجيل ولذلك
فانه لايشترط عند بيع التمر بالأوراق النقدية التقابض.

ولذلك لاباس ان نشترى تمرا بالف ريال وتقول اتى لك بالالف ريال بعد شهر او شهرين فهذا
لاباس ولايشترط هنا التقابض لان العله مختلفه

فاذا اختلفت العله،فلا يشترط التقابض بل يجوز التفاضل والتاجيل

وننتقل بعد ذلك الى مسائل اتحاد العله،

اذا اتحدت عله الربا في شيئين فلا يخلوا اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين .. فان كان
من جنس واحظ فيشترط لصحة البيع احداهما بالآخر شرطان

1/التمائل في القدر 2/ التقابض قبل التفرق

مثال ذلك بيع الذهب بالذهب . العله واحده والجنس واحد .. العله هي الثمينه والجنس كليهما من الذهب فيشترط التقابض والتمثلي فتبيع 100 جرام ذهب ب 100 جرام ذهب.. ولا بد من التقابض وكذلك بيع بر ببر والعله واحده وهي الجنس واحد ..

وإذا اختلف الجنس مع انحاد العله كتمر ببر فهنا يشترط شرط واحد وهو التقابض

الجنس/ يعرفه العلماء بانه شامل لاشياء مختلفه بانواعها فالتمر جنس والبر جنس وهكذا

النوع/ هو الشامل لاشياء مختلفه باشيائها

✓ **فالسؤال: مالذي يؤثر .. اختلاف النوع ام اختلاف الجنس ؟**

الجواب .. الذي يؤثر هو اختلاف الجنس. فاختلاف النوع لاثر له ..

وبناء على ذلك **لايجوز** بيع كيلو تمر سكري بكيلو تمر خلاص لايجوز حتى لو كانت قيمتها متساويه

لكن لو تمر ببر نعم .. نقول لاياس بالتفاضل مع اشتراط التقابض للجوده والرداءه والقدم

وبدل ذلك على ماجاء في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاء بتمر جنيب وهو من النوع الجيد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم -اكلُ تمرٍ خبير هكذا؟-

قال :لا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين -يعني بالتمر الرديء- وجاءتسكسته ببعض الروايات بالجمع والصاعين بالثلاثه.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم -لاتفعل- وفي روايه"او ه عن بيع الصاعين من التكر الرديء بالصاع من التمر الجيد مع ان الظاهر هو التساوي في القبه ومع ءاك نهى النبي صلى الله عليه وسلم بل سماه عين الربا

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى مخرج سهل وهو ان يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بالدرهم التمر الجيد.

قيل لماذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم بيع الصاعين بالصاع بانه عين الربا؟

لان العله متحده والجنس واحد فالعله واحده وهي الطعم مع الكيلوالجنس واحد وهذ التمر ..

ولكن هذا رديء وهذا جيد ليس لهما اثر في الحكم كما قلنا..

ولذلك لا بد من التقابض والتمائل. **ولعل الحكمه من ذلك** من باب سد الذريعه ولعله لو فتح لهم باب فسيفضى ذلك الى الدخول من متاهات وابواب اخرى من الربا

مثل ذلك ايضا بيع المراه لحلي قديم بحلي جديد.. لا بد فيه من التقابض ولا بد فيه من التماثل، لماذا لان العله واحده وهي الثمينه والجنس واحد وهو الذهب فاذا اتحد الجنس والعلهولا بد من التقابض ولا بد من التماثل ولا اثر للقدم والحداثه ولا للجوده او الرداء. فان قال قائل كيف التماثل؟ فالناس لاتقبل ان تشتري قديم بجديد فنقول على المراه ان تسلك المخرج الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تبيع الحلي القديم بدرهم وتشتري بهذه الدرهم حليا جديد

والخلاصة

- القول الراجح في عله الربا انها في النقدين الثمينه وكذلك فيما جاء مثل ذلك كالاورلق النقديه .
- وعله الربا في غير النقدين الطعم والكيل او الوزن
- اذا اختلفت عله الربا . فلا يشترط لا التقابض ولا التماثل مثل بيع تمر باوراق نقديه .
- اذا انحدت العلة، فننظر الى الجنس اذا كان متحدا كالذهب والذهب والشعير بالشعير فهذا يشترط التقابض فقط.. مثل بيع تمر ببر ..وبيع ذهب باوراق نقديه
- ايضا لا اثر لوجود اختلاف النوع انما المؤثر اختلاف الجنس
- ايضا لا اثر الجوده والرداءه للقدم او الحدائه
- ايضا المخرج عند بيع الرديء بالجيد، هو ان يبيع هذا القديم او الرديء بدراهم ويقبضه ثم يشتري ما اراد من الجديد او الجيد وهذا ما قاله اهل العلم

المحاضرة الثالثة عشر

- في الوقت الحاضر التعامل ليس بالذهب والفضه فيما يتعلق بالتداول، وانما أصبح بالاوراق النقديه.
- وموضوع الاوراق النقديه بحثه علماء الامه وفي المجامع الفقهيه، وكان في الاول اختلاف بين العلماء في حقيقة الاوراق النقديه وكيف تنزل.
- ثم بعد ذلك استقر رأي العلماء المعاصرين على الاوراق النقديه نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضه وان العله فيه: **(الثمنيه).**
- ومن ابرز الهيئات العلميه التي بحثت هذا الموضوع. مجلس هيئة كبار العلماء في المملكه وايسا مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، وبين يدي قرار مجمع الفقه الاسلامي برباطة العالم الاسلامي حول هذا الموضوع وكان في دوره الخامسه::
- 1- انه بناءً على ان الاصل في النقد هو الذهب والفضه وبناءً على ان علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنيه في اصح الاقوال في فقهاء الشريعة ، وبما ان الثمنيه لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضه وإن كان معدنهما هو الاصل.
- يعني كان في الاول يقابل هذه الاوراق النقديه غطاء في مؤسسة النقد أو في البنك المركزي ، ويكتب مثلا ::

- تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بدفع قيمة هذا السند لحامله. أو نحو ذلك من العبارات ..لكن بعد ذلك اصبحت الكثير من الاوراق النقدية لها غطاء ، وليس كل الاوراق النقدية الآن مغطاة بالذهب او الفضة .وإنما مصدر قيمتها في حصول الثقة بها كوسيط في التبادل والتداول ، وهذا هو سر مناطها بالثمينه.

✦ وهذا نبه عليه مجمع الفقه الاسلامي.

وحيث ان التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضه هو **مطلق الثمينه** . وهي متحققه في العمله الورقيه.

● ولذلك كله فإن مجمع الفقه الاسلامي يقرر::

- ان العمله الورقيه نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضه . فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئه.

وبذلك تأخذ العمله الورقيه أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

- يعتبر الورق النقدي نقدا قائم بذاته كقيام النقديه في الذهب والفضه .وغيرهما من الاثمان . كما يعتبر الورق النقدي اجناسا مختلفه.

✦ وهذا كله يقتضي ما يأتي::

- لايجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض او بغيره من الاجناس النقديه من ذهب وفضه وغيرهما نسيئه،مطلقا.(يعني لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض ، سوا من جنس واحد او من جنسين مختلفين).
- لايجوز بيع الجنس الواحد من العمله الورقيه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئه او يدا بيد.(يعني اذا كان الجنس واحد ريبالات بريالات فلا بد من التقابض والتماثل).
- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان ذلك يدا بيد.
- وجوب زكاة الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب او الفضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان والعروض المعده للتجاره.

@ **نصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب والفضه . ونصاب الذهب 85جرام ، يعني عشرون مثقالا وهو يساوي 85جراما ونصاب الفضة مائتان درهم وهي تعادل 595جراما.**

فاذا بلغت الاوراق النقدية ادنى النصابين من الذهب والفضه فقد وجب فيها الزكاة . وفي وقتنا الحاضر الفضة ارخص بكثير من الذهب ولذلك فإن الاوراق النقدية تقدر بالفضه وليس الذهب لانها أرخص

(والقاعده تقول::)

تجب الزكاة في الاوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة

القاعده هي ان تعرف مقدار الجرام من الفضة ، وتضرب الوزن في 595 جرام ، وبذلك يخرج لك نصاب الاوراق النقدية . ومن الصعب وضع رقم معين كنصاب للاوراق النقدية، لماذا؟ لانها مرتبطه بالذهب والفضه وتتفاوت من وقت الي آخر .

• جواز جعل الاوراق النقدية رأس المال في بيع السلم والشركات.

(والسلم سأتكلم عنه بالتفصيل في المحاضرات اللاحقه)

بعد أن ذكرنا أبرز ماورد في هذا القرار نتكلم الآن عن الامثله التطبيقيه.. هذه ابرز المسائل المتعلقة بالاوراق النقدية.

- 1- يشترط التقابض عند بيع الاوراق النقدية بعضها ببعض أو صرف الاوراق النقدية بعضها ببعض، مثل ريات سعودييه بريالات سعودييه فلايد من التقابض والتماثل.
- 2- عند بيع او صرف الورق النقدي بورق نقدي آخر فهنا يشترط التقابض ،فلا يجوز بيع دولارات بريالات بدون تقابض.
- 3- نصاب زكاة الاوراق النقدية هو ادنى النصابين للنقدين من الذهب او القضة.
- 4- يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بعضه ببعض سواء من جنسه أو من غير جنسه ،لكن هنا لابد من ملاحظة هذا الشرط(التقابض عند الصرف) والا وقع المتصارفان في ربا النسيئة .. نننننه لهذه المسألة.

فلو ان رجلا طلب من آخر ان يصرف له 500ريال فاعطاه 400ريال وقال له سوف اعطيك باقي المبلغ (100ريال) في وقت آخر فهذا لايجوز لان الصرف يشترط فيه التقابض من المتصارفين. والمخرج من ذلك ان يفترض منه مايجتاجه على سبيل القرض يقول له اقرضني، وله ان يجعل 500ريال وديعه عنده .فهذا هو المخرج في هذا المسألة.

وهذه المسألة تختلف عن المسألة الاخرى ،وهي ما إذا ذهبت الي محل واشترت منه سلعه ب300ريال واعطيته 500ريال وبحث لك عن 200ريال ولم يجد فقال :تأنيني غدا . فهذا جائز لماذا؟؟

لان المتبقي دين في ذمته ، فهنا ليس عندنا صرف .وبإمكان المشتري ايضا ان لايعطيه ثمنه اصلا فتبقى السلعه عند المشتري كدين.

فلا إشكال اذا بقى الدين في ذمة المشتري او البائع ولكن الاشكال في مسأله الصرف عند صرف النقد بنقد.

فلايد من التقابض والتماثل.

• تتفق علة الاوراق النقدية مع علة الذهب والفضه في مطلق الثمينه.

وبناء على هذا يشترط التقابض عند بيع الذهب والفضة باوراق نقديه. ولا يجوز التأجيل في دفع الثمن عند الذهب .

- يقوم مقام النقد بطاقة الصرف الالي وتسمى (بنقاط البيع) وهذا لاياس من شراء الذهب عن طريقها. والبيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس فلا حرج فيه.

● اما اذا كانت بطاقة فيزا فلا يجوز بيع الذهب ببطاقات الفيزا لان فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم ..ولذلك قرر مجمع الفقه الاسلامي بعد جواز بيع الذهب او الفضة ببطاقة الفيزا.

ثمة مسائل متعلقة بباب الربا::

~ المساله الاولى::

سبق تحرير القول في علة الربا وانما في الذهب والفضة والاوراق النقديه هي مطلقه الثمينه.. وفيما عداها الكيل او الوزن مع الطعم .

بناءً على ذلك يختلف الحكم عند بيع شيئين مما يتحقق فيه علة الربا على النحو الاتي:

□_ عند اختلاف علة الربا فلا يشترط التقابض ولا التماثل ،كبيع الذهب بالبر ..او التمر بالاوراق،

□_ عند اتحاد علة الربا مع اتحاد علة الجنس يشترط التقابض والامائل.

□_ عند اتحاد علة الربا مع اختلاف الجنس يشترط التقابض فقط.

~ المساله الثانيه::

قاعده العلماء وهي(الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) ومعنى ذلك مايشترط فيه بالتساوي والذي عبرنا عنه بالتمثيل ، لايجوز بيعه مع الجهل بمقداره ،كبيع صبرة بر بصبرة بر مثلا.

او بيع تمر جزافا من غير تقدير بكيل او وزن فان هذا لا يجوز .

فلو ان رجلا باع صبرة تمر بصبرة تمر أخرى من غير ان يعرف وزنها او تقدير الكيل فان هذا لايجوز بل يجب معرفة الوزن او الكيل بشكل دقيق.

~ المسألة الثالثه::

الشريعة الاسلاميه قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصله للربا ولو من وجه بعيد. صحيح ان الاصل في ابواب المعاملات هو الحل والاباحه الا ماورد الدليل بتحريمه.

ان الشريعة قد شددت في باب الربا، وسدت الذرائع الموصله إليه ولو من وجه بعيد .

ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عند بيع الرطب بالتمر ولو بالتساوي مع الكيل والتقابض فقد نهى عنه.

- فقال الفقهاء انه لايجوز بيع الربوي بعصيره ،اذا قلنا الربوي أي مايجري فيه الربا كزيتون بزيت زيتون. او غنـب بعصير غنـب . قالوا لايجوز بيع خالص الربوي بمشروبه، كبر فيه شعير ببر خالص.
- يدخل في ذلك بيع الذهب الخالص بذهب مشوب ،كذهب عيار 24 ويقال عنه اقرب الي النقي لايجوز بيعه بذهب عيار 21 مثلا ولو كان بالتساوي في الوزن والتقاـبض.
- لان الذهب من عيار24 ذهب خالص وعيار21 ذهب مشوب ،فلا يحق للتماثل بينهما على وجه دقيق.
- ولذلك لو انا المرأة عندها ذهب مستعمل عيار24 ارادت ان تستبدله بذهب عيار 21جديد . فلايجوز ذلك مباشره ،حتى مع التساوي في الوزن.
- والمخرج من ذلك ان تبيع المراه الذهب المستعمل بدراهم ثم تشتري بالدراهم ماأرادت من الحلـي الجديد.
- ومن ذلك قال الفقهاء لايجوز بيع نـيء الربوي بمطبوخه.
- فلايجوز بيع خبز البر بالبر. ولو مع التساوي في الوزن والتقاـبض ،لان النار تعقـظ احزاء المطبوخ.

المحاضره الرابعه عشر

استكمالاً لمسائل الربا ...

حكم بيع اللحم بحيوان؟

- ذهب جمهور الفقهاء الي انه لايجوز بيع اللحوم بحيوان من جنسه.
- فلايجوز بيع لحم الضأن بضأن، أولحم جمل بجمل أولحم بقر ببقـر..
- = وذهب بعض العلماء الي انه اذا كان قصد مشتري الحيوان اللحم فانه لايجوز بيع اللحم بالحيوان.
- = فان كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الاكل كان يقصد الانتفاع فيه بالركوب او الحرث او نحو ذلك فلايحرم حينئذ بيع اللحم بالحيوان. ﴿٣٠﴾
- ثمة مسأله أخرى وهي بيع الحيوان بالحيوان
- " كأن يبيع جمل بجملين او بقره ببقرتين او يبيع جمل بجمل مع عدم التقاـبض هنا اختلف الفقهاء في جريان الربا في بيع الحيوان بالحيوان."

●والقول الصحيح في هذه المسأله●

انه لايجري فيه مطلقا، فيجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا بيع بجنسه او من غير جنسه متساويا او متفاضلا.

وننتقل الآن للحديث عن القسم الثالث وهو::

● **مربا الدينون::**

هو الربا الذي كانت العرب تعرفه في الجاهليه.

وله عند العرب صوتان::

الصورة الاولى::

- الزيادة على اصل الدين عند حلول أجل الوفاء، وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.
- فعندما يحل الدين يأتي الدائن للمدين ويقول للمدين قد حل الدين فأما ان تقضي وانا ان تربى يعني انا ان تسدد لي الدين واما انظرك لسنه أخرى أو لفترة أخرى مقابل زيادة الدين.

الصورة الثانية::

- الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

ان ربا النسيئه كان متعارفا عليه في الجاهليه ، وذلك أنهم يدفعون المال على ان يأخذه كل شهر قدرا معيناً. ويكون راس المال باقياً.

ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به.

- هاتان الصورتان وان كانتا موجودتان في الجاهليه عند العرب قبل الاسلام ونزول الاسلام بتحريمهما ، الا انهما موجودتان بعينهما في كثير من البنوك والمؤسسات في العالم، ويسمون الزيادة بفوائد أو عموله او غيرها من الاسماء . وتغير مسمى الزيادة لا يغير حقيقة تحريمها.

فالحرام يبقى حرام ولو تغير اسمه.

□ هل اذا سمى الناس الخمر باسم مشروبات روحيه يتغير حكمها؟ ابداء

لان الجاهليه كانوا يقرضون نقودا فعليه وهي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية.

اما المؤسسات الماليه التي تتعامل بالربا فانها تقرض مالديها من ودائع للآخرين وتأخذ عليها فوائد ربويه. ثم ان اهل الجاهليه كانوا ياهدون الفوائد في آخر المده او باقساط شهريه .اما البنوك فانها تحسب الفائده وتخصمها من البدايه قبل ان ياخذ المقرض القرض.

● القرض ::

هو السلف .اجازه الاسلام

- اذا كان يقصد به الارفاق والاحسان بين الناس تشجيعا للناس على هذا العمل التبيل.
- فاذا اصبح هذا القرض لايراد به الارفاق والاحسان وانما يراد به الربحيه والمعاوضه .رجع القرض الي صورته بالاصل وهو ان صورته صورته ربويه.

❖ وهذا معنى قول العلماء (كل قرض جرا نفعا فهو ربا)

اذا (ربا القروض او ربا الديوان) صورته من صور الجاهليه اجمع العلماء على تحريمه.

وقد حكا الاجماع على ذلك ابن المنذر.

والقرض بفائده هذا اصدرت كثير من الهيئات العلميه والمجامع الفثيه قرارات بتحريمه وانه لايجوز اخذ زياده على القرض.

● لكن هنا انبه على مساله ::

& وهي ان بعض الناس في الوقت الحاضر يسمون البيع قرض. وهذه التسميه غير صحيحه. فالقرض اذا اطلق فيقصد به دفع مالا الي من ينتفع به ويرد بدله، وهو الذي يسمى السلف. كمن يعطي 10000 الاف ويردها 10000، هذا هو القرض وهذا الذي يجب فيه التماثل. & ولكن عندما يذهب انسان الي بنك ويشترى سلعه بالتقسيط ويقسطها عليه ويبيعها هو او يوكل من يبيع له هذه السلعه ، هذا لا يسمى قرضا ، انما هو بيع وشراء. فتعبير بعض الناس يقول اخذت من البنك قرضا فهو تعبير غير صحيح.

- ليس كل زياده محرمة فالمحرمة هي المشروطه . او زياده بعدما يحل الدين.
او عندما يريد المقرض استيفاء القرض فيقول ما عندي شي فيقول انظرك
وازيدك.

= ولكن لو ان المقرض بذل للمقرض عند الوفاء ، زياده من غير شرط ولا عرف .فهذا لا بأس ويعتبر هذا من حسن التقاضي. كان يقوم رجل باقتراض 10000 ثم يردها مع هديه ، او يردها 10500 من غير اشتراط هذه الزياده. فان هذه الزياده مندوب اليها وتعتبر من حسن القضاء ☞

هذا اذا وقعت الزياده من غير عرف ولا شرط .

اما اذا وقعت بشرط او عرف موجود. فإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهذا لايجوز ويدخل ضمن ربا الديون.

المحاضرة الخامسة عشر

بيوع التقسيط:•

هي من البيوع المعروفة من قديم الزمان.

ومن ابرز هذه الصور المعروفة:

●التقسيط المباشر:

وهي ان يبيع رجل سلعه من السلع بثمن مؤجل او باقساط معلومه ويزيد في قيمة البضاعه مقابل (الاجل).

✳مثال..

السياره لو اشتريتها نقدا بخمسين ألف ريال لكنك تريد أن تشتريها مؤجله الي سنه أو تشتريها أقساط ،تقسط عليك لمدته سنه او سنتين أو أكثر أو اقل ..فالبائع يقول لا أبيعك إلا بستين ألف أو أكثر . فهنا زيد في قيمة السياره مقابل الأجل . **فما حكم هذا؟**

هل هذا يجوز من الناحية الفقهييه أم لا؟

أكثر العلماء على جواز هذا.. بل وقد حكى الاجماع على جوازه.

وهناك قول بعدم الجواز ولكنه في الحقيقه قول (شاذ) مثل من قال في التحريم قال فيه بعض الظاهريه.

ايضا نقول أن الانسان حر في تحديد الثمن مالم يصل لدرجة الغبن.

هنا أنبه الي مسأله وهي ان زيادة الثمن مقابل الأجل تختلف عن زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

فزيادة الدين مقابل الأجل ذكرنا في المحاضره السابقه أن هذا من ربا الجاهليه.

لكن في التقسيط ،الزياده ليس في الدين إنما في قيمة السلعه.

ولذلك قلنا أن التقسيط المباشر جائز،بينما زيادة الدين مقابل الأجل من صور ربا الجاهليه. لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يستغل حاجات إخوانه المسلمين ويزيد زياده فاحشه فإن هذا مكروه.

ايضا ينبغي ان يكون الربح مقطوعا. يعني الأفضل أن يكون الربح مقطوعا.

فيقول : أبيعك هذه السياره بخمسين ألف الي سنه وربحي فيها عشرة الاف ريال.

ولا يجعل الربح فيه بالنسبة. حيث يقول: ابيعك السيارة بكذا ونسبة الربح 10% أو 5% أو أكثر أو أقل.

هذا لانقول انه محرم هذا جائز . لكنه أثر عن بعض السلف كراهيته ، قالوا لانه يشبه الزيادة الربويه.

● ربيع المرابحة للأمر بالشراء :

صورتها الاولى::

أن يأتي رجل يريد سلعه معينه ، وليس عنده نقد ليشاري به هذه السلعه ، فيذهب بها الي مصرف او الي مؤسسه او الي فرد حتى يطلب أن يشتري له هذه السلعه . ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط . يأتي ويقول اشترروا لي السيارة الفلانيه وسوف اشترىها منكم . وعذا يسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء. وتنقسم الي قسمين:



الحكم على الحالة الاولى::

هو ان يحصل التعاقد مباشره من ذلك الرجل مع تلك المؤسسة او المصرف او الفرد هذا محرم ولايجوز لماذا؟

لان المصرف او المؤسسة او الفرد قد باع ماليس عنده وقد نهى النبي عن ذلك.

الحكم على الحالة الثانيه::

ليس فيها عقد وانما هي وعد. وهي خلاف الحالة الاولى.

بعض العلماء قال: انها حيلة على الربا ولكن اكثر العلماء قالوا بالجواز.

• وتجوز هذه الحالة (الحالة الثانية) بشرطين:

الشرط الأول::

ان يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء وهذا الوعد غير ملزم كما قلنا، فلكل منهما الخيار في اتمام البيع من عدمه ، ويترتب على ان السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل ابرام العقد فهي من ضمان تلك المؤسسة او المصرف او الفرد ، يعني الموعود بالشراء منه



وفي حكم العقد :: الوعد الملزم فهو في الحقيقة بمعنى العقد.

الشرط الثاني::

ألا يقع العقد بينهما الا بعد تملك الموعود بالشراء للسلعة وقبضها قبضا تاما.

ولكن الواقع انه يحصل الاخلال في كثير من الاحيان في هذين الشرطين أو بأحدهما . فإما ان يبرم العقد قبل شراء السلعة فيكون هذا من قبيل بيع ما ليس عنده. وإما ألا يبرم العقد لكن يكون الموعود بالشراء منه لا يملك السلعة وإنما يتفاهم مع معرض من المعارض مثلا بأن يحول عليه الزبائن، ومعلوم انه لا بد من تعيين السلعة وتملكها بعينها لا مجرد الوصف ، أما مجرد تحويل الزبائن او مجرد البيع بالوصف فهو غير كافي ، ومجرد التفاهم بين البنك وصاحب المعرض هذا لا يكفي.


الشرط الثاني

الموعود بالشراء منه يملك هذه السلعة ويقبضها قبضا تاما لا يكون مجرد تفاهم وانما يملكها تملكا حقيقيا ويقبضها قبضا تاما ، بحيث لو تلفت فهي من ضمانه.


ثم يبيعه على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه. هذا لا بأس به لان الاصل في العقود الحل والاباحة.

المحاضرة السادسة عشر

بطاقات : جمع بطاقة وتعني ورقه والبطاقة كلمة عربية فصيحة قد جاء ذكرها في السنة في الحديث المشهور الذي حديث البطاقة والائتمان لم يرد في اصطلاحات المتقدمين بل ورد في اصطلاحات الفقهاء المعاصرين والائتمان ترجمه وهي عرفت بتعريفات احسنها : بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو غيره لضمانة وتمكنه من الحصول على خدمات



انواعها



حكمها :

بطاقة الصرف الآلي الداخليه (بطاقات السحب الفوري) لايشكال في جوازها فهي تجوز لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده وحينئذ لاخرج باستخدامها باتفاق العلماء المعاصرين وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة بدأ بيد


هنا مسأله متعلقة بهذا النوع من البطاقات :


س:/ماحكم السحب من هذه البطاقه من غير جهاز مصدرها ؟ كسحب من صراف مختلف والبطاقه من مصدر مختلف؟!

ج:/الجواب من العلماء من منع من هذا وأكثر العلماء اجازوها ومن منع يقول أن حامل البطاقة إذا سحب بها من غير جهاز المصرف الذي يتبعه فإنه سيؤخذ من المصرف عمولة فتؤول المسألة الى قرض جر نفعاً ولكن الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين أنه لا بأس من استخدام هذه البطاقة من غير مصدرها لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيدة الخاص ولا يسحب من البنك الاخر والعمولة التي تؤخذ او تخصم _ نتيجة السحب ببطاقه صراف آلي من جهاز صرافة لايتبع الجهة المصدرة لهذه البطاقة تكون بين البنوك عندنا بالمملكة والعميل لا يؤخذ منه شيء وثانيا هي رسم خدمة بين البنوك لانه هذه الأجهزة لها كلفة ولها نفقات ومصاريف وغير ذلك فهذا الرسم هو رسم خدمة لأبأس به ثم هو رسم مقطوع لايزيد بزيادة المبلغ المسحوب أما ما علل به المانعون فهذا مبني على تصور غير دقيق فلو أن الانسان إذا سحب من حساب البنك الأخر وهذا غير صحيح لأنه يسحب من حسابه هو ولكن عن طريق جهاز يتبع لذلك البنك إذا بطاقات الائتمان المغطاة الأمر فيها واضح وظاهر وهو الجواز ولا إشكال فيها

● القسم الثاني : البطاقات غير المغطاة

عرفها المجتمع الفقهي التابع لمنظمه المؤتمر الاسلامي بأنها مستند يعطيه مصدره (اي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنة التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فتره محدد من تاريخ المطالبة وبعضها لايفرض فوائد ومن امثلتها بطاقات الفيزا والماستر كارد هذه تمكن حامل البطاقة من أنه يمكن أن يسحب نقداً في حدود سقف معين ولو لم يكن لديه رصيد يعني أن الذي يدفع هو البنك المصدر للبطاقة ثم يقيدھا على العميل في تواريخ دورية أطراف البطاقات الائتمانية غير المغطاة لايتعدى خمسة اطراف :





هذه الأطراف قد تزيد وقد تنقص حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر

س/ ما حكم اصدار بطاقات الائتمان الغير مغطاة ؟

ج/ بطاقات الفيزا و بطاقات الغير الائتمانية قد تتضمن شرطاً ربوياً لان هذه البطاقات قد تمكن حاملها من ان يأخذ مبلغ نقدي ولو لم يكن برصيده شي وفق سقف معين بعض البنوك تعطي وقت مجاني بدون فوائد فإن سدد لم تحتسب عليه فوائد ربوية وإن لم يسدد حسبت عليه فوائد ربوية وهي تتراوح ما بين ٤٠ الى ٥٥ يوماً بالغالب فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا باحستاب الفوائد عن كل يوم فإنه لا يأخذ عليه فوائد بعض المصاريف الاسلامية لاتفعل هذا وانما تصدر بطاقة الفيزا وبطاقة الائتمان عموماً بغير هذا الشرط لكنها لاتعطي هذه البطاقة الا لعميل تثق بالتزامه بالسداد وبناءً على هذا نقول

في حكم البطاقات التي تتضمن الشرط الربوي : غير جائزة

اما اذا خلت من الشرط الربوي فانها :جائزة

(ملاحظه) لماذا قلنا تتضمن شرطاً بدفع غرامة عن كل يوم تأخير فانها تكون محرمة ؟

نقول ان حامل البطاقة الائتمانية الغير مغطاة لما استخدم هذه البطاقة وليس عنده رصيد فهو بالحقيقة قد اقترض عن طريق هذه البطاقة فأصبح هذا القرض ديناً في ذمته عندما يحين موعد السداد يفترض ان المقرض أو الدائن يطالب المقرض بسداد الدين فان لم يسدد فإنه لايجوز أن يحتسب عليه فوائد ربوية واذا احتسب عليه فوائد ربوية يعتبر نظير ربا الجاهلية (وهو عندمت يحل الدائن على المدين يأتي الدائن للمدين يقول إما أن تقضي وإما أن تربى إما أن تسدد أو أنظرک مقابل زيادة وهم الآن يسمونها غرامة وهي بالحقيقة ربا

وكان قرار مجمع الفقه الاسلامي في بطاقات الائتمانية الغير مغطاة :

1- لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطه بزيادة ربويه حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فتره السماح المجاني لماذا ؟ لامرين

❖ أنه بإصدار هذه البطاقة التي تتضمن هذا الشرط الربوي قد قبل بالربا وهذا بحد ذاته لايجوز

❖ ربما يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية لكن تعرض له عوارض لايسطيع من خلالها السداد بالوقت المجاني لكن أنا اقول ان هناك حالات ربما يستثنى من هذا الحكم وهي انه قد يوجد بعض البلاد التي لا يوجد بها مصاريف إسلامية أو لا توجد مصارف تمنح مثل هذا النوع الغير متضمن الشرط الربوي ويكون هذا الانسان مضطر للتعامل في هذه البطاقات ففي هذه الحال اجاز بعض علماء المعاصرين التعامل بمثل هذه البطاقات بشرط أن يكون عازماً عازماً اكيد بالسداد خلال فتره السماح المجاني يكون عند توقيع الاتفاقية غير قابل للربا بل منكر للربا في هذا الشرط وانما وقع على الاتفاقية بدون شرط الربا وبالتالي هذا الشرط لاينطبق عليه

2- يجوز اصدار البطاقة الغير مغطاة اذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على اصل الدين وهذا ظاهر وهذا الذي تفعله كثير من المصارف الاسلامية وجاء بالقرار ايضا يجوز اخذ رسوم إصدار بشرط ان تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقيه وان لا تكون غطاء على الفوائد الربوية وهذا هو دور الهيئه الشرعية للتأكد من هذا لماذا قلنا بجواز اخذ المصرف رسوم خدمه ؟

لانه لانستطيع ان نلزم البنوك ان تخدم الناس مجاناً ولم يرد بالشريعة مثل هذا

3- جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عموله على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد

4- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية

& ملاحظه المدقق &

(يوجد بالمحاضره كلام موسع بخصوص القرارين الثالث والرابع اعلاه وقد تم الاستغناء عنه هنا حيث هي واضحه ولعدم الإسهاب فيهما)

وجاء في قرار المجمع الفقهي

- ولا يعد من قبيله الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض او مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لانها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجتمع الفقهي

5- لايجوز شراء الذهب والفضه والعمولات النقدية بالبطاقه الغير مغطاة والسبب أن بطاقات الائتمان الغير مغطاه هذه فيها تأجيل ومعلوم أنه عند بيع الذهب بالنقد لا بد من التقابض

المحاضرة السابعة عشر

• عقد السلم

السلم في اللغة/مأخوذ من التسليم والإسلام ويقال السلف ويقال أسلم في الشيء وسلم وأسلمت بمعنى واحد

قال بعض أهل اللغة أن السلم هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق ولهذا فالصواب أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة أهل الحجاز وفي لغة أهل العراق وإن هذا التفريق الذي قاله بعض أهل اللغة غير صحيح

وسمى سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفاً لتقديم رأس المال الذي هو الثمن سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد وهذا أحد الشروط التي ستأتي لأبد من تسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفاً والسلف معناه لتقديم رأس المال الذي هو الثمن أما تعريفه اصطلاحاً: فهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

شرح التعريف (عقد على موصوف) أي أنه لا بد أن يقع العقد على موصوف غير معين فلا يصح السلم في الشيء المعين إذ لا حاجة للإسلام فيه مادام حاضراً فيمكن أن يباع ببيعاً لا يصح أن نقول نعقد عقد سلم على سيارة موجودة الآن أمامه يشتريها ولا داعي للسلم **(في الذمة)** احتراز من الوصوف المعين كأن يقول أسلمت إليك كذا ريال في السلعة المعينة في امكان الفلاني والتي صفتها كذا وكذا هذا لا يصح السلم فيه ولو كان موصوفاً إذ أنه موصوف معين وليس موصوفاً في الذمة **(مؤجل)** أي أنه لا بد في السلم من التأجيل لو كان حالاً فلا يصح لقول بعض الفقهاء وفي المسألة خلاف سوف نتكلم عنه حينما نتكلم عن شروط السلم **(بثمن مقبوض)** في مجلس العقد هذا القيد لا بد منه إذ إنه لو لم يقبض الثمن في مجلس العقد لا كان من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز وهذا أيضاً أحد الشروط لصحة السلم

نذكر صورة يتضح بها المقصود من السلم يأتي رجل لآخر ويعطيه عشرة آلاف ريال نقداً في شهر رمضان ويقول أعطيك هذه العشرة آلاف ريال نقداً سلماً على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر سكري تأتيني بها في شهر رجب من العام المقبل يعني وقت صلا أو بدو الصلاح في ثمار النخيل فهذه صورة السلم وهذا لا يختص بالتمر فقط إنما حتى في غيره ولذلك سيأتينا في عقود التوريد أنه يدخل فيها السلم

حكم السلم: جائز بالإجماع السلم جائز بإجماع العلماء

واما الحكمة من مشروعيته: ففيه في الحقيقة توسعة على الناس وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية. إذ ان فيه توسعة ورفع للحرص. ولذلك يسمى السلم (بيع المحاويج) لأنه لا يلجأ له الا من كان محتاج وفيه مصلحة للطرفين للمسلم وهو المشتري والمسلم اليه وهو البائع فالمسلم الذي هو المشتري ينتفع بالسلم وذلك بشرائه للمسلم بأقل من قيمته الحاضرة. ونجد انه يحصل فيها نوع من التخفيض للثمن وبيعه هذا الشيء بأقل من قيمته. ففيه مصلحة للطرفين. هذا يستفيد من تقديم رأس المال له وهذا يستفيد من الرخص الذي يحصل عليه بسبب ذلك.


هل المسلم على وفق القياس او خلاف القياس؟

جمهور اهل العلم على ان السلم على خلاف القياس لانه بيع معدوم. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان السلم وفق القياس وليس على خلاف القياس. وكما انه يجوز في البيع ان يكون الثمن مؤجلا في الذمة فكذلك المثلث. وكذا فإنه ليس داخلا في نهى النبي ﷺ (عن بيع الانسان بما ليس عنده) اذا المقصود بنهيه ﷺ عن بيع عين معينه ليست عنده بل ملك لغيره فيبيعهها ثم يسعى في تحصيلها. بينما هذا هو بيع شيء موصوف في الذمة.

اذا قلنا على وفق القياس او على خلاف القياس ماذا يعني هذا المصطلح؟

يعني هل هو مخالف للقياس العقلي وكذلك ايضا للاصول والقواعد الشرعية او ليس كذلك؟ فبعض اهل العلم يقول انه شرع على خلاف القياس، ولكن الصحيح انه على وفق القياس، بل بعض اهل العلم كابن القيم يرى ان جميع الاحكام كلها على وفق القياس وليس هناك شيء قد شرع على خلاف القياس.

ألفاظه: السلم نوع من البيع ويصح بألفاظ البيع ويصح كذلك بلفظ السلم ولفظ السلف، ويصح كذلك بكل لفظ يدل عليه، حتى لو لم يقل هذا سلم او هذا سلف او هذا بيع. **مثلا** اعطاه مبلغا مبلغا مقدما على ان يأتي له بسبعة مما يمكن انضباطه بالوصف في وقت معين، هذا يعتبر سلم حتى وان لم يقل هذا بيع او هذا سلم او هذا سلف.



شروط السلم:

- 1- ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع ونحو ذلك اما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه، وذلك لانه يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة بين الطرفين. اذا كان مما لا يمكن ضبط صفاته فإنه لا يجوز السلم فيه. ومما ذكروا مما لا يمكن ضبط صفاته الجلود مثلا والرؤوس وغيرها لانها تختلف.
- كثير من الفقهاء المتقدمين يمنعون من السلم في الاواني. يعني لو رجعت الى كتاب (الروض المربع) تجد ان صاحب الروض يقول: (وكذا الاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها).


- **وتجد في كثير من كتب الفقه هذه العبارة او قريب منها فيمنعون السلم في الاواني، لماذا؟ قالوا:** لان الاواني تختلف ولا يمكن ضبطها لكونها تصنع يدويا في زمنهم فلا يمكن ضبط صفاتها. لكن في الوقت الحاضر الاواني تصنع اليا يمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية . وذلك بمعرفة نوعها ورقمها والشركة المصنعه لها والبلد المصنعة فيه. فبمعرفة هذه الاوصاف يمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية. بذلك نقول انه لا اشكال في صحة السلم في الاواني . ولذلك هذا الشرط يعني ربما في وقتنا الحاضر ما لا يمكن ضبط صفاته محدود لان كثير من الاشياء تصنع اليا في المصانع ويمكن ضبط صفاتها. والتصنيع اليدوي قل في الوقت الحاضر، فيمكن اذا ضبط صفاتها ويمكن ضبط صفات كثير من الاشياء في الوقت الحاضر. فانتبهوا ايها الاخوة لهذا الشرط. لكن نحن نأخذ قاعدة نقول (إن ما أمكن ضبط صفاته جاز الاسلام فيه وما فلا) **فانتبه** لا تأخذ هذا الكلام على اطلاقه. (لا يمكن ضبط صفاته) يعني به المؤلف في زمنه. لكن في وقتنا الحاضر لا بد ان نعيد النظر هل يمكن ضبط صفاته او لا . والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وهذه قاعدة معروفة عند الاصوليين. كذلك ايضا كلام الفقهاء عن الجواهر وقولهم انه لا يصح السلم فيها في وقتهم، لكن في وقتنا الحاضر نقول يصح السلم فيها. الحيوان الموجود في وقتنا هو الموجود في جميع الاوقات لا يختلف. لا تدخله صناعه كما هو معلوم. هل يصح السلم فيه او لا؟ هل يقال انه يمكن ضبط صفاته في الجملة فيصح السلم فيه؟ او يقال انه لا يمكن ضبط صفاته على وجه الدقة فلا يصح السلم فيه؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء. فالجمهور على انه يصح السلم في الحيوان . القول الثاني انه لا يصح السلم في الحيوان وهذا هو مذهب الحنفية. والقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو انه يصح السلم في الحيوان. وقد يقول قائل هل يمكن ضبط صفات الحيوان؟ نقول يمكن ضبطها في الجملة يعني اختلاف اليسير لا يضر.

2- **ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.** فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته او قدمه وجودته ورداءته. بعضهم يعبر عن ذكر الجنس والنوع انه كل وصفا يختلف به الثمن ظاهرا. وانما اشترط في ذلك لان المسلم فيه عوضا في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن. ولان العلم شرط في المبيع وطريقه الرؤية او الوصف والرؤية هنا متعذرة فيتعين الوصف.

لكن هل يجب استقصاء جميع الصفات؟ الحقيقيه لو قلنا انه يجب استقصاء جميع الصفات فهذا يؤدي تعذر تسليم المسلم فيه . ولذلك قال الفقهاء: انه لا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر وقد ينتهي الحال فيها الى امر يتعذر معهما تسلم المسلم فيه. وانما يُكتفى بالاوصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا. بل لو استُقصي جميع الصفات حتى ينتهي الى حال يندر معها وجود المسلم فيه بتلك الاوصاف بطل السلم. لان من شروط السلم ان يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصي الصفات يمنع منه. اذا لا بد من ذكر الاوصاف التي يختلف بها الثمن ظاهراً من غير استقصاء.

3- **ذكر قدر المسلم فيه:** فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه باتفاق العلماء. امر النبي ﷺ ان يكون السلم في شيء معلوم وفي قدر معلوم ولانه عوض غائب يثبت في الذمة فاشتراط معرفة قدره كالثمن. رأيت الثمن في البيع يشترط معرفة الثمن وقدر الثمن وذكرنا من شروط صحة البيع معرفة الثمن.

- كذلك ايضا هنا لا بد من معرفة قدر المسلم فيه هو عوض لكنه غائب يثبت في الذمة فاشتراط معرفة قدره كثمن. بل انه لا بد من تعيين الكيل عند اختلاف المكايل في البلد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: اشترط تعيين المكايل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكايل الا ان يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف اليه عند الاطلاق . وبناء على هذا لا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء لم يُعهد عند عامة الناس كما لو قال المسلم للمسلم اليه : (اسلمت اليك بملا هذا الاناء عشرة مرات) هنا لا يصح السلم, **لماذا ؟** لان هذا الاناء ربما يُفقد , وربما ينكسر , فيكون ذلك مَضِنَّةً لوقوع النزاع بين الطرفين. اذا لا بد ان يعرف قدره بمقدار بمعيار معلوم ومعهود عند عامة الناس.



اذا الكيل ليس دقيقا لكن الوزن دقيق. فالناس الان يتعاملون بالوزن وان كانوا يسمونه كيلاً . ولهذا يمكن ان يكون السلم بهذه المقاييس المعروفة اليوم. (كيلوجرام) معروف المائه كيلو كم تعادل او (طن) معرو. او مثلا (لتر) معروف.

4- **ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن** وبناء على ذلك لا يصح السلم حالا . ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة . قال الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث : (امر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاجل والامر يقتضي الوجوب. ولأنه امر بهذا الشرط تبيناً لشروط السلم منعاً منه بدونها. وذلك لا يصح اذا انتفى الكيل والوزن فكذلك لا يصح اذا انتفى الاجل . ولان الحلول يخرج عن اسمه ومعناه . واما الاسم فإنه سمي سلماً وسلفاً لتعجل احد المعوضين وتأخر الاخر. واما المعنى فلأن السلم يعني تأجيل المسلم فيه وتعجيل رأس المال . وبالحلول لا يكون سلماً وانما يكون بيعاً . لان الشارع انما

رخص فيه من اجل الحاجة الداعية اليه وما حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة الى السلم فلا يثبت) . انتهى كلام موفق رحمه الله. ذهب بعض العلماء الى انه يصح السلم حالاً قالوا لان السلم عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الاعيان . ولانه اذا جاز مؤجلاً فحالا اجوز , بمعنى اولى بالجواز ومن الغرر ابعده.

قال بعض العلماء ان الخلاف بين الجمهور والشافعية في هذه المسألة انما هو خلاف في تسمية هذه المعاملة سلماً مع وجود الاجل والا فانها جائزة شرعاً سواء سميت بيعاً او سلماً **لأنه** ليس فيها ربا ولا غرر ولا ظلم والاصل في المعاملات الحل والاباحة . ولعل هذا القول هو الراجح انه يصح ان يكون السلم حالاً لكن اذا كان في ملكه. يعني لا يبيعه شيء ليس في ملكه, فمثلاً يقول خذ هذه عشرة آلاف ريال وهذا الرجل عنده مزارع كبيرة وتمور كثيرة ومعروف بالزراعة فيقول خذ عشرة الاف ريال على ان تأتيني بتمر كذا ونوعه كذا وصفته كذا قدره كذا. هذا سلم تأتي به لي الان وهذا على قول الشافعية يصح ويكون سلماً. وعلى قول الجمهور ايضاً هو بيع لكن تأتي مسألة هل يصح بيع مالا يملك؟ نقول اذا كان في ملكه فقد زال هذا المحذور.

السلم مع الاجل المجهول لا يصح كقدوم زيد من الناس مع عدم معرفه وقت قدومه فهذا اجل مجهول لو اعطاه مثلاً عشرة الاف ريال على ان يسلم له في ثمر الى قدوم زيد. اذا زيد متى يقدم؟ لا ندري. نقول هذا لا يصح لانه اسلم الى اجل مجهول, بعض الفقهاء مثل لهذا الاجل المجهول بالحصاد والجذاذ ورتبوا على ذلك انه لا يجوز السلم الى الحصاد او الجذاذ. وذهب جمع من المحققين من اهل العلم الى صحة السلم الى الحصاد والجذاذ وقالوا ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ. لانه في العادة لا يتفاوت كثيراً فأشبه ما لو قال الى رأس السنة. وحينئذ فيكون الحصاد او الجذاذ اشبه بالاجل المعلوم وهذا القول لعله والله اعلم هو القول الاقرب في هذه المسألة , وانه يصح ان يكون الى الحصاد والى الجذاذ لان الجهالة هنا جهالة مغتفرة. وقال بجوازه الامام مالك وابو ثور وروي عن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطاء, والعطاء وهو معلوم ان فيه من الجهالة واليسيرة. ولهذا قال احمد ان كان شيء يُعرف فأرجوا الا يكون به بأس. فمعلوم ان وقت وقت الحصاد موسم ومعروف عند الناس ومعلوم, والجذاذ وقته معلوم ومعروف عند الناس, التفاوت اليسير لا يضر , والضرر اليسير مثل هذا مُعْتَفَرٌ . ثم ايضاً انه يتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ فتكاد الجهالة هذه تؤول الى العلم. ولهذا فالقول الصحيح انه يصح ان يكون السلم الى الحصاد او الجذاذ ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ فهذا هو القول الراجح والله اعلم في هذه المسألة.

5- ان يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول اجله وبعضهم يعبر ان يوجد المسلم فيه غالباً في محله (يعني في وقت حلوله) , يمكن تسليمه في وقته. فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله لم يصح. وهذا قد حكا موفق بن قدامه الاتفاق عليه وقال : لا نعلم فيه خلافاً . لانه اذا كان امكن تسليمه عند وجوب تسليمه يعني يمكن ان يوجد فيه غالباً في محله امكن تسليمه عند وجوب تسليمه واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجود عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه

كبيع الأبق بل هو اولى فإن السلم احتتمل فيفه انواع من الغرر للحاجة فلا يحتتمل فيه غرر اخر لألا يكثر الغرر فيه.

مثال يقولون لو اسلم في العنب والرطب الى الشتاء ومعلوم ان وقت العنب والرطب في الصيف وليس في الشتاء, ولكن مساله الثلجات والبرادات. كان الناس الى وقت قريب انما يأكلون الرطب في الصيف ويعني الرطب عندما يأخذ من النخل انما يؤخذ وقت الصيف, وهكذا العنب. فلو انه اسلم في العنب والرطب في الشتاء يقولون انه لا يصح. لان العنب والرطب لا يوجد غالبا في هذا الوقت وانما يوجد في الصيف. وكما نقلنا من كلام موفق بن قدامه انه قال: ان السلم احتتمل فيه انواع من الغرر. لكن هذا يسير أحتتمل هذا الغرر لاجل الحاجة. فلا يحتتمل فيه غرر آخر لألا يكثر فيه الغرر. **فيقول كيف يسلم في عنب ورطب في الشتاء والعنب والرطب انما يكونان في الصيف؟! لكن في وقتنا الحاضر لو اسلم في رطب او عنب يعني مبرد في الشتاء, هنا يظهر انه لا بأس به, كما قلنا نظر الفقهاء المتقدمين انما هو لما هو موجود في زمنهم, اما في وقتنا الحاضر نحن نأخذ الضابط الذي ذكره الفقهاء, لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط؟ يقولون لانه اذا لم يوجد المسلم فيه في محله يعني في وقت حلوله لم يمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. كما قلنا في القاعدة المشهورة عند الاصوليين (الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا) فيكفي اذا ان نضبط القاعدة في هذا. عرفنا الحكمة من هذا الشرط لاجل ان يمكن تسليمه في وقته فلا يؤول الى الغرر, لانه في زمنهم مثلا قبل مائة عام او مائتي عام قبل ان توجد البرادات لو اسلم في رطب في الشتاء هذا لا يمكن تسليمه.**

6- ان يقبض رأس المال السلم في مجلس العقد هذا الشرط من اهم الشروط لأنه عند التطبيقات المعاصرة للسلم يحصل اخلاصا كثيرا بهذا الشرط فإنه اذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد, يصبح من قبيل بيع الدين بالدين, وهذا يجوز. وهذا الشرط باتفاق العلماء, لا بد من قبض رأس المال في مجلس العقد. الا ان المالكية يرخسون في التأخير الى ثلاثة ايام فقط, وقد اخذ بهذا مجمع الفقه الاسلامي الدولي اعتمد رأي المالكية من باب التوسيع على الناس, **كيف يعني عدم قبض رأس المال في مجلس العقد؟** يعني لو قال انا سوف اعطيك بعد شهر عشرة آلاف ريال على ان تسلم لي مائة كلو تمر من نوع كذا وقت كذا في شهر رجب من العام المقبل. هنا رأس المال دين والمسلم فيه دين فأصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز. وجه اشتراط هذا الشرط انه لو لم يقبض الثمن في مجلس العقد صار من قبيل بيع الدين بالدين وهو لا يجوز ولهذا قال الامام الشافعي لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه. ولهذا قال موفق بن قدامه رحمه الله: لا خلاف في اشتراط هذا لانه يؤول الى بيع الدين بالدين. فاذا قلنا انه لا بد ان يكون رأس المال معلوم قدره ووصفه فلا يصح ان يمون مجهولا. وذلك لان رأس المال هو كالمسلم فيه فلا يصح رأس المال مثلا بصبره لا يعلمان قدرها او بشيء لا يمكن انضباطه بالصفة. ومعلوم في الوقت الحاضر يكون رأس المال نقداً, فتكون الاوراق النقدية الآن معلومة وهنا يزول الاشكال الذي ذكره بعض الفقهاء, يكون رأس المال معلوم قدره ووصفه. وفي الوقت الحاضر رأس المال السلم في كثير من

الاحيان يكون بالاوراق النقدية , وهي منضبطة ومعلوم قدرها ووصفها, لكن المهم هنا هو التقابض قبل التفرق ولذلك يقول الفقهاء في قاعدة عندهم (كل مألين حَرَمَ النسأ فيهما لا يجوز اسلام احدهما الاخر) لان السلم من شرطه التأجيل, وهذه قاعدة. **ومعنى حرم النسأ** أي حرم التأخير فلا يصح اذا مثلا اسلام في الذهب والفضة بالاوراق النقدية لا يصح ان يعطيه مثلا عشرة الاف ريال على ان يأتي له مثلا بعد اشهر بذهب نوع كذا وقدره كذا وصفته كذا , **لا يجوز لماذا؟** لانه يُشترط في بيع الذهب بالاوراق النقدية التقابض كذلك مثلا الذهب بالفضة او مثلا فضة بالاوراق النقدية او مثلا بر بشعير. **يعنى كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز اسلام احدهما في الاخر. وعللو ذلك لان السلم من شرطه التأجيل .**

قال الفقهاء وان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي, بطل فيما عداه, يعني فيما عدا المقبوض وصار في المقبوض سلما. اذا لابد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد. وهذا الشرط في الحقيقة من اهم الشروط.

المحاضرة التاسعة عشر

7_ ان يسلم في الذمه فيكون المسلم فيه غير معين، بأي موصوف في الذمه وبناء على ذلك لا يصلح السلم في شجره معينه او في بستان معين، وذلك لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ولهذا نحن نقول عندما يراد عقد السلم لابد ان يكون على موصوف في الذمه. واتينا بمثال لو ان رجلا دفع 10000 ريال في شهر شعبان على ان يعطيه الاخر 1000 كيلو من التمر "محدد النوع" في شهر صفر. فهذا سلم، ولكن لو قال له اريد 1000 كيلو تمر من بستانك ، فهذا لايجوز لأن فيه غرر وجهاله، قد لا تحمل النخيل او تلقح او يصيبها آفه أو نحو ذلك. لا يشترط ذكر مكان الوفاء الا أن يكون موضع العقد مما لا يمكن الوفاء فيه، كما لو عقد في طائره او على سفينه ونحو ذلك فهنا لابد من ذكر مكان الوفاء حينئذ. في وقتنا الحاضر لا يمكن الاستفاده من السلم على نطاق واسع في عقود التوريد*

السلم نوع من انواع البيع (بيع المحاويج).

• بعض المسائل في السلم..

انتقال الملك في العوضين ، هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟؟

- القول الاول:

جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولايجزونه، كما لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا .

لان المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه ولايدخل في ضمان المسلم الابدع إستيفائه لنهي النبي عن ربح مالم يضمن.

- القول الثاني:

رواية الامام احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه لايجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثلث المثل او دونه لأكثر من حالا. وحجتهم على جواز بيعهم من المدين او الاعتياض عنه اذا كان ذلك بسعر المثل او دونه هو عدم الدليل المانع من ذلك. واما حديث(من اسلم شي فلا يصرفه الي

غيره) هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة. ولو صح فمعناه لا بصرفه الي سلم آخر. او لا يبيعه بمعين مؤجل ، وذلك خارج عن محل النزاع. ولهذا قال ابن القيم : فثبت انه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وان النص والقياس يقتضيان الاباحه. لكن اصحاب هذا القول اشترط ان يكون البيع بثمن المثل او اقل لا باكثر ، وحثهم ان دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل الي ضمان المشتري، ولو باعه المشتري من المسلم إليه بزياده فقد ربح السلم فيما لم يضمن وقد ثبت عن النبي انه نهى عن ربح مالم يضمن، وهذا القول هو القول الراجح والله اعلم.

- **تعذر المسلم فيه عند حلول الاجل:**

عند جمهور العلماء ان العقد صحيح لا يفسخ بتعذر التسليم. لكن لرب السلم الصبر الي ان يوجد فيطالب به. او فسخ العقد واسترداد الثمن.

- **الاقالة في السلم:**

نص الفقهاء بانه تصح الاقالة في السلم كما قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاقالة في جميع ما أسلم فيه جائزه . ولان الاقالة شرعت دفعا لخالة الندم والندم في السلم اكثر لأنه بيع بأبخس الاثمان ، ونحن هنا نقول انها تصح ، بل تستحب اذا وجد الندم من احد الاطراف.

- **توثيق الدين المسلم فيه:**

مشروع فقد اوصى الله بكتابه الديون وذلك لان الانسان من طبيعته النسيان، او منعا للجدان او منعا للشك ، بعد مضي الزمن والسلم نوع من الدين فهو يقدم راس المال ويبقى المسلم فيه كالدين كما يشرع الاشهاد عليه بعد التوثيق.

- **الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم:**

بالنسبه لراس المال لا يجوز تقسيطه وانما يدفع كاملا في مجلس العقد. اما بالنسبه للمسلم فيه فلا باس في ذلك. واتفق على ذلك جمهور من العلماء وذلك لانه في الاصل مقسط او مؤجل بل ان من شروط السلم ان يكون مؤجلا كله او بعضه.


تداول السندات

السندات: جمع سند. **والسند:** صك يتضمن تعهدا من المصرف او من الشركه ونحوهما لحامله لسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين ، نظير فائده بسبب قرض عقده شركه او هيئه قد تحتاج الي مال لتوسعة اعمالها.

مثال ذلك:

شركه تطرح سندات لكل 10000 ريال 11000 ريال بعد سنه من تاريخ السند ، وتجمع بذلك المال من المساهمين على ان تعيده بعد سنه بفائده ربويه ..لذا فهي محرمة لارتباطها بالربا.

كما يلاحظ عنها انها لا تنفك عن الفوائد الربويه . ولو انفكت لاصبحت قرضا حسنا . وعلى ذلك فهي محرمة.




صدر في السندات قرار من مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس . وجاء ان السندات التي تمثل ألتزاما بدفع مبلغها مع فائده منسوبه إليه او نفع مشروط انها **محرمه شرعا** من حيث الاصدار او الشراء او التداول . لانها قروض ربويه سواء كانت الجهم المصدره لها خاصه او عامه . ولا فرق سواء كان اسمها صكوك او شهادات او سندات أو تسمية الفائده العائده منها ربح او ريعا او عائده او عموله .

من البدائل لهذه السندات المحرمه::

هي اصدار او شراء او تداول هذه السندات او الصكوك القائمه على اساس المضاربه لمشروع او نشاط استثماري معين .
 يكون لمالكيها فائده او نفع مقطوع وانما يكون له نسبه ربح من هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات او الصكوك ولا يبالون هذا الربح الا اذا تحقق هذا الربح فعلا .

اذا يمكن في الوقت الحاضر تصكيك السندات بطريقه جائزه شرعا . وذلك عن طريق تحويلها الي صكوك وسندات مضاربه بحيث تكون قابله للربح والخساره . فيقال لم يدخل فيها ان هذه سندات مضاربه وليست ديوانا ثابتة وعليها فوائد ربويه . وانما هي مضاربه قابله للربح والخساره . ويكون لكم نسبه من الربح قدرها كذا .



المحاضرة العشرون

عقد التوريد:

ان يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة الى اخر بصفة دورية او خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي. **مثال:** ان يتفق صاحب معرض سيارات مع اخر على ان يقوم بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة. ومعلوم ان هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك هذه السيارات بل سيقوم بشرائها من المصنع او مكان اخر فإذا تعاقد مع المستورد سيكون هذا المورد باع ما لا يملك . وهنا ترد هذه الاشكالية الكبيرة والتي يقع فيها كثير من الناس الذين يتعاملون بالتجارة فهم يتعاملون مع موردين لا يملكون السلع... اذا كان سيعقد على سلعة لا يملكها المورد فهنا لا يجوز **الصور الممنوعة:** ان يعقد المورد مع المستورد عقد توريد والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة او انها تتطلب صناعة لكنها قد صنعت وعرضت للبيع فإذا ابرم مع المستورد عقد توريد فإنه يكون في هذه الحال قد باع ما لا يملك. ثم انها تدخل ضمن مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه يعني بيع الدين بالدين وهذه الصورة الممنوعة هي صورة مشتهرة لدى كثير من الناس.

فكيف يكون المخرج الشرعي من هذه السلع؟

هناك عدة مخارج:

- 1- اذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة, فلا بأس ان يعقد المورد مع المستورد عقد استصناع بتوريد سلعة تتصلب صناعة في الداخل او الخارج وهي جائزة مطلقاً. **مثال:** يتفق المستورد مع المورد على ان يورد له سلعة , وهذه السلعة سوف تُصنَّع سواء دفع الثمن مقدما تم لم يدفع. هذا عقد استصناع ولا بأس به فكأن العقد على صناعة السلعة.

2- اذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة, وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الاجل. فهذا يمكن اعتباره سَلماً لكن بشرط ان يُعجل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد, أي ينقل له جميع الثمن مع مراعاة شروط السلم الأخرى. فهذا يكون سلماً. وهذا المخرج غير مرغوب لدى العامة لصعوبة تأمين كامل الثمن في مجلس العقد او بسبب عدم الثقة, لكن رغم ذلك يبقى مخرجا شرعياً. مثال: اتفق شخص مع اخر على ان يورد له سلعا بقيمة عشرة ملايين ريال. المورد لن يصنع السلعة بل سيشتريها من بلد اخر فلا بد ان يُنفذ المستورد كامل المبلغ للمورد في مجلس العقد, **لماذا؟** حتى يكون سلماً وتكون شرعية (مع ذكر انه يمكن التسامح في المبلغ لمدة 3 أيام فقط وهو على قول المالكية وبإجازة المجمع الفقهي).

3- ان يكون الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير ملزم. يعني يبدي المستورد المورد الرغبة في سلعة معينه ويعدّه وعداً غير ملزم بأنه اذا ورد هذه السلعة سوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد وانما وعد غير ملزم للطرفين فيقوم المورد باستيراد السلعة وبيعها على المورد بعد ذلك وهذه الحالة تدخل ضمن بيع **(المرابحة للأمر بالشراء)** وهي تجوز كما ذكرنا بشرطين:

❖ ان يكون اتفاق مبدي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم .

❖ ان يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.

الوعد الملزم = يكون بمثابة العقد , بينما الوعد الغير ملزم لا يعني عقداً.

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة المتعلق بعقود التوريد.

1) تعريف عقد التوريد: على انه عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف اخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله او بعضه.

2) اذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه احكام الاستصناع .

3) اذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب استصناع وهي موصوفة بالذمة يلتزم

بتسليمها عند الاجل, فهذا يتم بإحدى الطريقتين:

○ ان يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد وهذا عقد يأخذ حكم السلم

ويجوز بشروطه المعتمدة شرعاً.

○ ان لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن هذا لا يجوز لأنه

مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار من المجمع

يتضمن بأن المواعدة الملزمة يشبه العقد نفسه, فيكون البيع هما كبيع

الكالى بالكالى, اما اذا كانت المواعدة غير ملزمة لاحد الطرفين او

كليهما فتكون جائزة على ان يتم البيع بعقد جديد او بالتسليم .


● **عقود الاجارة:** وهو من العقود المهمة التي تتكرر في حياة الناس. وهو محكوم

بالشريعة الإسلامية وفق ضوابط شرعية تحقق المصالح وترفع المضار

الاجارة لغة: مشتقة من الاجر وهو العوض.

شرعاً: وهناك العديد من التعاريف ابرزها تعريف البهوتي صاحب الروض
المربع: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة
مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم.

ونلاحظ ان التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الاجارة...
عقد على منفعة / يخرج به العقد على العين فلا يسمى اجارة ويسمى بيعا
فالعقد على العين يسمى بيعا والعقد على منفعة تسمى اجارة.
مباحة: يخرج به العقد على منفعة محرمة.
معلومة: يخرج به العقد على المنفعة المجهولة فإنه لا يصح العقد عليها.
من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم: يؤخذ منه ان الاجارة
على نوعين:



مدة معلومة: ان يكون عقد الايجار على مدة معلومة محددة كسنة او شهر او يوم.

بعوض معلوم: أي لابد ان يكون مقدار الايجار معلوماً.

مجمل شروط الايجارة بنوعيتها

ان يكون عقد
الاجارة على
المنفعة لا على
العين

ان تكون مدة
الاجارة
معلومة

ان تكون
معرفة مباحة

ان يكون العوض
معلوما

ان تكون
معلومة


حكمها:

- جائزة

- وقد اجمع العلماء على جواز الاجارة

- ومن المعنى الاجارة هي وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في اعيانها. والحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان, فالفقير بحاجة الى مال الغني. والغني بحاجة الى عمل الفقير. ومن العلماء من قال ان الاجارة على خلاف القياس لانها بيع للمعدوم. وذهب ابن تيمية وابن القيم وجمع من العلماء على ان الاجارة على وفق القياس وليس على خلافه, وهو الصحيح. وان بيع المعدوم الذي ابطلته الأدلة هو الوارد على الاعيان التي يمكن ان توجد عند التعاقد, بعكس الاجارة التي تقوم على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد.

اركان الاجارة



المحاضرة الحادية والعشرون

سيكون الحديث عن شروط صحة الاجازه .. وشروط العين المؤجره .. وما يتصل بذلك من مسائل واحكام

المرجع لهذه المادة بالنسبه للشروط خو كتاب(الروض المربع شرح زاد المستتقع) هو الذي سنتطرق منه في بيان الشرط وهو من افضل الكتب الفقيهيه في هذا الجانب..

تصح الاجارة بثلاثة شروط:


◆ **معرفة المنفعة** لانها هي المعقود عليه فاشتراط العلم كالمبيع فلا بد ان تكون المنفعة معلومه فنحن قلنا ان الاجاره بيع منفع، وكمان اشترطنا في البيع العلم بالمبيع .. فلا يصح البيع مع جهاله والغرور مع عدم قدره على التسليم .. كذلك هنا لا بد من العلم بالمنفعه لان للعقد على المنفعه فاشتراط العلم بها كالمبيع ..

والرضا لا يتوجه الى المعلوم ، **بما تحصل معرفه المنفعه .. ؟**

تحصل معرف المنفعة اما بالعرف كسكني الدار ، سنكي الدار مثلا معلوم . اذا استاجر دار لسكنها فهنا لا يحتاج ان يذكر صفه السنكي كيف تسكن البين لانه معلوم التفاوت بالعرف والتفاوت فيها يسير فلم يحتج الى ضبطها لكن من استأجر داراً للسكنى ليس له ان يعمل فيها او يحولها الى محل تجاره او حداده او نحو ذلك .. وانما يسكنها لما جرى به من العرف ولهذا قال الفقهاء له ان يسكن ضيفا زائرا او نحو ذلك دون الحاجه لاستئذان المؤجر. ويجوز استئجار ادنيا لعمل معلوم كالخياطه او تعليم او نحو ذلك..

◆ **معرفة الاجره** معرفة الاجره بما تحصل به معرفة الثمن فلا تصح الاجره بدون معرفه الثمن .. نص الفقهاء بانه تصح الاجاره في الاجير والظئر(اي المرضع) بطعامها وكسوتها وان كان هذا في الحقيقه نوع من الجهاله والغرر ولكنها جهاله وغرر يسيران فيغتران للحاجة . **ومثل ذلك** ما يكون في بعض المطاعم ما يسمى باليوفيه المفتوح يدخل الشخص وياكل منه حتى يشبع مقابل مبلغ مقطوع مثلا مقابل (20. او 30) ريالاً فهذا لا باس فيه فياسا على ما ذكره الفقهاء هنا **بجواز** استئجار الاجير والظئر بطعامها وكسوتها فهنا نحن لانعلم ما يأكله الاجير هل ياكل قليلا او كثيرا هل يحتاج الى كسوه قليله ام كثيره .. خاصه في الاكل بعكس الكسوه التي قد تكون معلومه بالجملة.. **مثال** لو ان شخصا اتى بعامل ليعمل له عملا فيه سباكه .. او كهرباء .. ولم يتفق معه على مبلغ معين ثم اختلفا بعد ذلك غي مبلغ الاجره فيرجع ذلك للعرف والعهده..

◆ **الاباحه في نفع معين** وهي ان تكون العين مباحه .. فلا تصح الاجاره على ان تكون على نفع محرم كالزنا والغنى وبيع الخمر وهذا امر ظاهر ..



• شروط العين المؤجره وهى خمسة ،

- 1- معرفة العين المؤجره فهي بيع منفع وتاخذ مثل شروط البيع في الغالب فيما برؤيه فهذا الظاهر وإما بالصفه فكانت مما يكون ظبطه بالوصف كما في البيع ايضا..
 - 2- ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها ويكون العقد على منفعه دون الاجزاء بناءً على ذلك لا يصح اجاره الطعام للاكل ولا الشمه ليشعله..
 - 3- القدره على التسليم وهذا الشرط مذکور ضمن شروط صحه البيع فلا تصح اجاره الجمل الشارد والطير في السماء والسّمك في البحر والعبد الايق ونحو ذلك
- بعض المسائل فى الاجاره
- هل يصح ان يؤجر المسلم نفسه لذمي "غير مسلم معصوم الدم" ليخدمه؟؟
- ينقسم ذلك الى قسمين ..
- أ) ان يكون في خدمة كتقديم الطعام له او تنظيف بيته او نحوه فقول «الحنابله والمالكيه» عدم الجواز لانه عتقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر .ولان في هذا ايضا اذلالاً للمسلم عند الكافر
- والقول الثاني في هذه المساله «الحنفيه والشافعيه» انه تصح اجاره المسلم عند الكافر والمعصوم للخدمه مه الكراهيه. وهذا هو الاقرب والله اعلم. ولانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع فربما يكون هذا المسلم فقيرا .. ويحتاج للعمل ولايجد سوى هذا العمل فنقول لاسباس به ولكن مع الكراهيهه يعني ان وجد غيره فهو اولى..
- ب) ان يكون تاجير المسلم نفسه لغير في غير الخدمه كالبناء والخياطه والحرف وكان يعمل في شركه او نحو ذلك ..فهذا يجوز باتفاق العلماء لانه في الاصل في المعاملات الحل والاباحه ..

- 4- استئصال العين على المنفعة فلا يصح اجاره مالا منفعه فيه كارض لاتلح للزرع
5- ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او مؤذوناً له بها ..

هل يجوز تاجير العين المؤجره بعد قبضها..؟

يجوز تاجير العين لمن يقوم مقامه او دونه في المنفعة مثلا لو اسأجر رجلا منزلا من سنتين واجبرته الظروف ان يرحل لمكان اخر.. فله ان يؤجر المنزل لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له.. جاز له ان يستوفيه بنفسه ونائبه .. لا باكثر منه ضررا.. لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه .. ونائبه اولى..

يجوز له التأجير بدون اذن من المالك مالم يكن هناك شرطا بعدم تأجير المنزل الا باذنه "فالمستأجر يعتبر مالكا لهذه المنفعة فيحق له ان يستفيد منها هو او نائبه اي بمن تقوم مقامه في الانتفاع لا باكثر منه ضرراً.

هل يجوز تاجير الوقف؟

نعم **يجوز** تاجير الوقف باجماع العلماء لانها منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز تاجيره كالمستأجر

- الاجاره في اعمال القرب كالاجاره على الحج . الاذان . تعليم القران .. ونحوه
ويجوز اخذ الرزق على ذلك من بيت المال باتفاق العلماء على ذلك

لماذا يصرف رزق في اعمال القرب،؟

لان بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين لاشك ان من صالح المسلمين ان يصرف رزق للامام والمؤذن لكي ينتظم امر المسجد ولانه لو لم يصرف لهم لما انتظم امر امامه المسجد وأذان هذا المسجد وعلى نحو ذلك يقاس على القضاء وتعليم العلوم الشرعية وغيرها..

اضافه الى ذلك انه ايضا على سبيل الجعالة **يجوز** وقد اتفق العلماء على ذلك وهناك فرق بين الجعالة والاجاره فالاخير اضعف وسناخذ فيما بعد تفاصيل الجعالة..
- وبالنسبة لاخذ اجره على اعمال القرب فهو محل اختلاف بين العلماء فمنهم من قال «الحنابلة والحنفية» انه لا يجوز اخذ اجره على اعمال القرب كالحج مثلا فهي عبادات واعمال قرب فلا يجوز اخذ الاجر عليها فمن شرط هذه العبادات كونها اعمال قرب لله فلا يجوز اخذ مال عليها كما لو استأجر قوما ليصلون خلفه

القول الثاني.. انه يجوز اخذ الاجر على القرب

وقال ابن تيميه رحمه الله عليه لا يستحب لرجل ان ياخذ مالا ليحج به عن غيره الا لاحد رجلين اما رجل يحب الحج ورؤيه المشاعر وهو عاجز عن المال ..فايخذ مايقضي له وطرع الصالح ويؤدي عن اخيه فريضه الحج او رجل يحب ان يبرئ ذمه الميت عن الحج اما لصله بينهما او رحمه عامه بالؤمنين ومحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. واجمعوا على انه مستحب ان ياخذ ليحج لكن لا يحج لياخذ .. فلا يجعل نيته المال فهنا لا **يجوز** ..

ويرد ايضا هذا الخلاف على تعليم العلوم الشرعيه في المدارس الاهليه فهو على سبيل
اجره وليس رزق من بيت المال او جعله، والاقرب والله اعلم انه لا باي في ذلك ..لانه
انما ياخذ على ارتباطه بالعمل وليس لاجل قربه ..
_ ملخص الكلام في هذه المساله ...هو اخذ عوض عن قرب
●وان كان هذا على سبيل الرزق من بيت المال فلا باس له
●وان كان على سبيل العجالة فلا باس به
●وان كان على سبيل الاجاره فمحل اختلاف بين العلماء.. فمنهم منع ذلك ومنهم من
اجاز .. والاقرب والله اعلم انه لا باس به اذ ما ورد في ذلك من المنع لا يثبت في ذلك
شيء عند كثير من المحققين من اهل العلم.

المحاضرة الثانية والعشرون

تكلما في المحاضرة الماضية عن مسائل متعلقة بالإجارة وفي هذه المحاضرة سنكمل ماتبقى من
تلك المسائل وبعدها نتكلم عن عقد الاستصناع

نوع عقد الإجارة:

سبق ان أشرنا ان العقود تنقسم الى ثلاث أقسام:

1/العقد اللازم: انه ليس لاحد من الطرفين فسخ العقد الا برضا الطرف الاخر(البيع).

2/العقد الجائز: يجوز لكل من الطرفين الفسخ لو بدون رضا الاخر(الوكالة).

3/العقد اللازم من وجه وجائز من وجه اخر: فهو عقد لازم من جهة من عليه الحق وهو
الراهن. وجائز من له الحق وهو المرتهن (الرهن).

الاجارة مانوع العقد فيها؟؟

الاجارة هي نوع من البيع ومادام البيع عقد لازم اذا الاجارة كذلك وهذا باتفاق العلماء.

اذا ماقلناه في البيع ينطبق تماما على الاجارة لانها نوع منه.

الأجير الخاص والأجير المشترك:

أ/الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن"فهو مستأجر لمدة معلومة ولا يشارك فيه احد ويختص
به للمستأجر دون سائر الناس مثال (السائق).

ب/الأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل فلا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في نفس
الوقت مثال(الغسال،الميكانيكي، الطباخ) الطباخ قد يعتبر أجيرا خاصا وأحيانا مشترك.

من استأجر أجيرا خاصا او مشترك هل يلزم ذلك الاجير اداء العمل بنفسه او ان له ان ينوب
غيره وهل يضمن ذلك الأجير ماتلف بفعله؟؟

في حالة اشتراط تأديته بنفسه فهنا اتفق العلماء على وجوب تأديته بنفسه وليس له ان يستتبع غيره.

وأما في حالة عدم اشتراط فان كان الأجير خاصا فيلزمه العمل بنفسه الا ان سمح له المستأجر بإنبابة غيره. وأما ان كان مشتركا فله ان يعمل بنفسه او يؤكل من هو تحت إشرافه وإنما هو مستأمن على ذلك العمل الا في حالة وجود شرط يلزمه العمل بنفسه.

وبالنسبة للضمان..

فاذا كان الأجير خاصا فانه لا يضمن ماتلف يده مطلقا الا في حالة التعدي والافراط

وذلك لانه امين ونائب عن المالك وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء

والتعدي هنا يعني فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب.

مثال) سائق يعمل لدى شخص بمرتب شهري فحصل عطل في السيارة التي يقودها هذا السائق من غير تعدي ولا تفريط فان هذا السائق لا يضمن ما حصل من عطل في السيارة الذي يضمن هو صاحبها لكن لو تعد هذا السائق فأسرع بها سرعة كبيرة فتسبب بحادث فان هذا السائق يضمن التلف لأجل تعديه)

وضبط التعدي والافراط بالرجوع للعرف وليس هناك ضوابط صريحة.

وان الاجير مشتركا يضمن ماتلف بيده في حالة التعدي والافراط باتفاق العلماء،،

مثال) غسال وضع مادة تغير بسببها لون الثوب او نسي الثوب تحت المكواة فتلف الثوب فانه يضمن الثوب)

وإذا حصل هناك تلف بدون تعدي ولا تفريط فهذا محل خلاف بين العلماء

مثال) لو احترقت المغسلة بما فيها من ملابس وليس للغسال يد في ذلك)

فالقول الاول وهو قول الجمهور (الحنيفة، المالكية، وهو صحيح من مذهب الحنابلة)

ينص بضمان ماتلف بيده لو كان بدون تعدي ولا تفريط

والقول الثاني (الشافعية وهو رواية عن الحنابلة) يقول بأنه لا يضمن الاجير المشترك ماتلف بيده ان كان دون تعدي او تفريط وهذا هو القول الراجح في المسألة والنفس تميل اليه كما قال صاحب الانصاف وذلك لان هذا الاجير المشترك هو في الحقيقة امين والامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله لان الاجير الخاص او المشترك من الأمانة الذين لا يضمنون الا بالتعدي او التفريط والراجح انه لا يضمن الا اذا تعدى او فرط.

ماتنفسخ به الاجارة:

1/تنفسخ الاجارة بتلف العين المؤخرة كدابة استأجرت فماتت هنا تنفسخ لان المنفعة قد زالت بالكلية.

هل تنفسخ الاجارة بموت كلا المتعاقدين او احدهما؟؟

فمثلا رجل اجر عقارا لمدة خمس سنوات ثم مات فهل ينفسخ عقد الاجارة؟؟ نقول لا ينفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين او احدهم مع سلامة العين باجماع الفقهاء عليه بل بحل الوراثة مكانه وذلك لانه عقد لازم.

ولان الاجارة عقد لازم فهي لاتنفسخ بموت المتعاقدين مادام ان استيفاء المنفعة باقى.

ومن جهة اخرى انه لو استأجر رجلا دار او نحوه فانهدمت الدار او حصل لها مشكلة اما كهربائية او سباكة أو اي مشكلة اخرى لاتمكنه من استمرار السكن فيها حيث لاتستوفي المنفعة فيه. فنقول ان الاجارة تنفسخ فيما بقي من مدة العقد اما من مضى فان عقد الاجارة فيه صحيح وذلك لاستيفاء المنفعة فيه

من استأجر لعمل فمرض أقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه مالم تشتترط مباشرته.

عندما يجد المستأجر العين معييه او حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه اجره مامضى من مدة.

بيع العين المؤخرة.

مثلا رجل اجر عمارته لمدة عشر سنوات وبعد ذلك باعها فالبيع هنا جائز باتفاق اهل العلم ولاتنفسخ الاجارة بهذا البيع وذلك لان المعقود عليه في البيع هو العين والمعقود عليه في الاجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما ولكن في حالة عدم علم المشتري بذلك جاز له الفسخ لان ذلك غير. اما اذا كان المشتري يعلم فليزمه ذلك وليس له الفسخ في هذه الحالة.

عقد الاستصناع

ماهو عقد الاستصناع؟؟

هو من العقود المعروفة منذ قديم الزمان وقد برز الاعتماد عليه في الوقت الحاضر بسبب التقدم الصناعي الكبير.

تكلم عنه جمهور العلماء في ثنايا كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم وأفتوا بعدم صحته ولاجوازه في حال لم يستوفي شروط السلم التي من ابرزها شرط تعجيل الثمن فلا بد ان يعجل المستصنع الثمن للصانع والا لم يصح.

اما الحقيقة فاعتبروا الاستصناع عقدا ونوعا متميزا باحكامه وشروطه. ولذلك ابرز من عني بالاستصناع من الفقهاء هم فقهاء الحنيفة.

مامعنى عقد الاستصناع؟؟

لغة: طلب صناعة الشيء واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصناعة.

اصطلاحاً: إن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عرض محدد ويقبل الصانع ذلك.

مثال (في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال إنه يريد منه أن يخيط له ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهذا يسمى عقد استصناع أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيط له بأجر معين فهذا يسمى عقد إجارة).

حكم الاستصناع:

فيه قولين :

جمهور العلماء يقول لا يصح إلا في حالة استوفى جميع شروط السلم ومنها (تقديم الثمن في مجلس العقد)

إن يدفع كامل المبلغ في وقت العقد ويكون سلماً ويسمى هنا السلم في الصناعات.

الحنيفة ذهبوا بصحته وأنه جائز وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمون من قديم الزمان إلى زماننا هذا.

يوجد بالمحاضرة توضيح لثلاث صور توضح قول جمهور العلماء والحنفية في هذه المسألة من الدقيقة 53: 21 إلى 23:05. (المدقق)

الحاجة في وقتنا الحاضر للاستصناع ماسة لأن أغلب الأشياء تكون عن طريق الاستصناع وفي منعه حرج كبير على الأمة والقول بإباحته يتفق مع النصوص والقواعد الشرعية القاضية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم وقد أباحت الشريعة الإسلامية السلم مع أنه بيع معدوم وذلك لحاجة عموم الناس إليه وما فيه من الغرض فهو مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه كذلك إباحة الشريعة العرايا وهو بيع الرطب بالتمر للحاجة وللتوسعة والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

شروط الاستصناع:

1/ تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وإفياً يمتنع من التنازل عند التسليم فيذاكر جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

2/ تحديد الأجل وذلك قطعاً للتنازع ولا يتنشرط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز تعجيله وتأخيره وتقسيمه بخلاف المسلم الذي يشترط تعجيل الثمن كله. يجوز أيضاً تضمين العقد شرطاً جزئياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه ما لم يكون هناك ظروف قاهرة حالت دون ذلك سواء كانت طبيعية أو صحية. ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع ولا يجوز أي شرط جزائي على المستصنع لأنه حينئذ يكون نظيراً لريا الجاهلية أما إن تقضي أو إن تربى والشرط الجزائي يجوز في غير المديون.

-يجوز الشرط الجزائي على الصانع ولايجوز على المستصنع.

-واختتم كلامي بان أشير الى قرار المجتمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن عقد الاستصناع فقد اصدر فيه قرار في الدورة السابعة وورد فيه.

1)ان عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين اذا توفرت فيه الأركان والشروط.

2)يشترط في عقد الاستصناع مايلي:-

أ/بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب/ان يحدد فيه الأجل.

ج/يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله او تقسيطه لأجال محددة.

د/يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزئيا على الصانع بمقتضى مااتفق عليه العاقدان مالم تكون هناك ظروف قاهرة مثال:يقال للمقاول تبني لي بيت خلال سنة واذا تأخرت سافرض عليك غرامة هذا يجوز.

لكن لو كان العكس بان المقاول هو الذي يشترط على صاحب البناء يقول لو تأخرت علي في تسليم الأجرة عليك مبلغا قدره كذا فهذا لايجوز لان الشرط الجزائي في الديون محرم.

تم بحمد الله الانتهاء من تلخيص مادة عقود المعاوضات المالية ما أتيت به إن كان صحيحا فهو من عند الله وإن كان خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان

والشكر موصول للاخوات الاتي قمن بمساعدتي بالكتابة :

- رجاء الزهراني
- البرنسية لينا
- ملوك الفيصل
- التاج
- منى
- فاطمة إبراهيم
- اختكم فاطمة الزعبي